



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي .

عنوان المذكرة

دور التسهيلات الجبائية و الجمركية في جلب الاستثمارات

إشراف:

د / بوخالفة عبد الكريم

إعداد الطالبتين:

بوشكيمه مريم

بن نونة إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر قسم "أ"	د / بن الشيخ هشام
مشرفاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	د / بوخالفة عبد الكريم
مناقشاً	أستاذ محاضر قسم "أ"	د / بن أحمد صليحة

السنة الجامعية: 2022 - 2023



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

دور التسهيلات الجبائية و الجمركية في جلب الاستثمارات

إشراف:

د / بوخالفة عبد الكريم

إعداد الطالبتين:

بوشكيمه مريم

بن نونة إيمان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر قسم "أ"	د / بن الشيخ هشام
مشرفاً	أستاذ محاضر قسم "ب"	د / بوخالفة عبد الكريم
مناقشاً	أستاذ محاضر قسم "أ"	د / بن أحمد صليحة

السنة الجامعية : 2022 - 2023

شكر

الحمد لله و الشكر لله على انجاز هذا العمل و اتمامه ، أما بعد :

نتقدم ببالغ الشكر و العرفان الى أستاذنا الدكتور بوخالفة عبد الكريم المشرف على هذا العمل ، و الذي أفادنا بصبره و تعليماته القيمة التي كانت بمثابة النور الذي أضاء مشوارنا لاستكمال هذا العمل .

نسأل الله العلي القدير أن يجازيه على صبره و جهده خير الجزاء .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ بن الشيخ هشام و الاستاذة بن احمد صليحة على تحملهم عناء قراءة و تصويب مذكرتنا .

و نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و
أن أعمل صالحا ترضاه و اصلح لي ذريتي إني تبت اليك و إني من المسلمين)

سورة الاحقاف الاية 15

الى روح والدي

الى روح والدي الذي فارقني هذه الحياة في الثالث و العشرين من شهر ماي الجاري

الى روح والد الدكتور بوخالفة عبد الكريم

أسأل الله العظيم أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع صدقة جارية على ارواحهم جميعا

الى قرنتا عيني الاء الله و دلال

الى كل من دعمني في انجاز هذا العمل من زملاء و عائلة و اصدقاء

الى اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة و اخص بالذكر

صديقتي الدكتورة في قسم العلوم السياسية فريدة طاجين

لكم مني جميعا كل التقدير على بعث روح التشجيع و المثابرة في نفسي .

مريم

اهداء

الى أمي داعمتي في الحياة، الى أبي ، اخوتي ، صديقاتي و كل محب للعلم .

إيمان

قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص: صفحة.

ق.ض.م.ر.م : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

OMD : Organisation Mondiale des Douanes

مقدمة

مقدمة :

تسعى أغلب دول العالم لتحقيق النمو الاقتصادي والرفقي بمجتمعاتها ، و هذا لا يتحقق إلا بوضع سياسة تنموية كفيلة بتجسيد الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المسطرة ، و لعل أهم عائق تواجهه هو البحث عن مصادر التمويل الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو الاستثمار الأجنبي كأحد أهم هذه المصادر .

و الجزائر بدورها وعلى غرار بقية دول العالم تبذل كل المساعي و الجهود لخلق بيئة استثمارية ملائمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ، نظرا لأهميته في تعبئة الموارد المالية و خلق مناصب الشغل ، فيعد من بين أهم الأدوات التي تعول عليها الدولة اليوم لتطوير الاقتصاد الوطني و تجاوز التبعية لقطاع المحروقات .

لذا و من اجل جذب الاستثمار الأجنبي و ضمان تدفق رؤوس الأموال كان لزاما على المشرع الجزائري انتهاج استراتيجيات كفيلة بتحقيق هذا الغرض ، و لذلك تم اللجوء لاستخدام أدوات السياسة الضريبية و نخص بالذكر سياسة التحفيز الجبائي المعتمدة على منح الحوافز الضريبية و التي تشكل محور جدل بين معارض يراها تخلي للدولة عن حقها و إهدارا للأموال ، و بين مؤيد يرى أنها أفضل وسيلة لما تقدمه من تسهيلات للمستثمر الأجنبي .

و تعتمد سياسة التحفيز الجبائي أساسا على الضريبة لما لها من قدرة في توجيهه و حشد الاستثمارات نحو المجالات إلى ترغب الدولة بتنميتها .

و فضلا عن الحوافز الجبائية المقررة في قوانين الضرائب و قوانين المالية و غيرها ، تم إصدار قانون الاستثمار رقم 22 - 18¹ كنتيجة حتمية لتداعيات أزمة كورونا و حالة الركود الاقتصادي التي عرفها العالم و أيضا لتقديم ضمانات فعلية للمستثمر الأجنبي و

¹ قانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية سنة 2022 .

القضاء على البيروقراطية ، حيث قام المشرع بإرساء جملة من التحفيزات الجبائية في هذا الإطار القانوني الجديد و تتمثل في استحداث ثلاثة أنظمة أوسمها بمصطلح الأنظمة التحفيزية و قد تضمنت تسهيلات و امتيازات متنوعة حسب المنطقة و القطاع و نوعية الاستثمار .

و جدير بالذكر أنه على الدولة عند صياغة تشريعاتها الضريبية الموجهة للمستثمر الأجنبي تفادي الوقوع في مشكلة الازدواج الضريبي ، و هو ما عملت عليه الدولة الجزائرية عن إصلاح منظومتها الضريبية و التوجه نحو إبرام العديد من الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تعتبر من بين أهم الضمانات المقدمة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي كونها أداة قانونية تنظم المصالح الضريبية بين الدول .

كما أن الانتقال إلى اقتصاد السوق و تبني الدولة الجزائرية سياسة الانفتاح الاقتصادي فرض حتمية تضافر جهود كل مؤسسات الدولة و هو ما اتضح من خلال تطور دور الجمارك الجزائرية من الدور الرقابي المقصر على رقابة صادرات المحروقات و كذا الدور الحمائي و الجبائي إلى الدور الاقتصادي المبني على المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني.

و يعتبر قطاع الجمارك من بين أهم القطاعات المعول عليها في استقطاب الاستثمار الأجنبي و تنويع الاقتصاد الوطني ، و ذلك لا يتحقق إلا بتقديم جملة من التفضيلات و التسهيلات الجمركية لفائدة المستثمر الأجنبي و التي تعمل على تخفيف قيود الإجراءات الجمركية منذ وصول البضائع للحدود الجزائرية إلى غاية التخليص الجمركي و رفع البضاعة .

و لا يمكن إغفال أن تحسين أداء الخدمة الجمركية يعني بالضرورة تحسين نظامها المعلوماتي ، فأضحت رقمنة قطاع الجمارك واقع حتمي لتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية.

و رغم أهمية هذا الموضوع إلا انه تمت دراسته بطريقة بعيدة عن الشمولية حيث تمت دراسة كل من التسهيلات الجبائية و الجمركية على حدى بصورة منفصلة و هذا ما يمنح لهذا الموضوع مبرراته¹ .

و من هنا تكمن أهمية الموضوع حيث سيسمح بتتبع و تحليل الأفكار المنصبة حول مسألة التسهيلات الجبائية و الجمركية و الدور الذي ستساهم به في جذب الاستثمار الأجنبي . و كذلك الوقوف على جديد الامتيازات الجبائية المستحدثة بموجب قانون الاستثمار 22 - 18 بالإضافة إلى الدور الفعال لرقمنة إدارة الجمارك.

و ما يبرر تركيزنا في هذه الدراسة على موضوع دور التسهيلات الجبائية و الجمركية الموضوعة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي هو محاولة إبراز أهمية سياسة التحفيز الجبائي في إغراء المستثمر الأجنبي و التعرف على المزايا الجبائية المتضمنة في الأنظمة التحفيزية في إطار قانون الاستثمار 22 - 18 ، و تحديد ظاهرة الازدواج الضريبي و الآليات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لتفاديه .

بالإضافة إلى التعرف على مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة لفائدة المستثمر الأجنبي و كذلك إظهار اثر رقمنة قطاع الجمارك على الاستثمار الأجنبي .

كما جاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للمكانة الهامة التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي لما يقدمه من مزايا للدولة المضيفة ، و لإثبات أن جذب الاستثمار الأجنبي مرتبط بما تقدمه الدولة من تحفيزات جبائية و تسهيلات جمركية ، بالإضافة لميولنا الذاتية لدراسة هذا الموضوع باعتباره مرتبط بالواقع الاقتصادي اليوم في الجزائر .

¹فايزة خصار ، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2016 - 2017 .
شليح تركية ، التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس قسنطينة ، 2018 - 2019.

و قد تمت دراسة التسهيلات الجبائية الموضوعة في القوانين الضريبية و المزايا الجبائية المتضمنة في قانون الاستثمار 22 - 18 ، و التسهيلات الجمركية المكرسة في ظل قانون الجمارك 79 - 07 المعدل و المتمم بموجب القانون 17 - 04 في الجزائر المقدمة لفائدة المستثمر الأجنبي .

و أمام هذا الموضوع يثور التساؤل حول مدى فاعلية الإصلاحات الجبائية في ظل قانون الاستثمار رقم 22 - 18 و كذا الإصلاحات الجمركية في جذب الاستثمارات الأجنبية للخروج من التبعية لقطاع المحروقات .

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي للإحاطة بالعناصر الأساسية للبحث من خلال وصف سياسة التحفيز الجبائي و كذا ظاهرة الازدواج الضريبي ، كما تقتضي طبيعة الموضوع أيضا الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل أهم الامتيازات الجبائية التي جاء بها قانون الاستثمار بالإضافة إلى التطرق لكل جزئيات التسهيلات الجمركية الموضوعة لجذب الاستثمار الأجنبي .

و على هدي ما تقدم تم تقسيم دراستنا على مستويين، فعلى المستوى الأول تمت معالجة الامتيازات الضريبية و ذلك بإبراز أهمية سياسة التحفيز الجبائي و التعرف على الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار رقم 22 - 18 ، كما تطرقنا إلى موضوع الازدواج الضريبي و آليات تعامل الدولة معه (الفصل الأول) .

أما على المستوى الثاني فتمت معالجة التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك لخدمة المستثمر الأجنبي و ذلك بدارسة مختلف هذه التسهيلات انطلاقا من تبني الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلى منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بالإضافة إلى معرفة أهم هذه التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية و التوجه نحو الأنظمة المعلوماتية المتطورة للتكيف مع متطلبات تحسين البيئة الاستثمارية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول: السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

اتجهت الدولة الجزائرية كغرار باقي الدول النامية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي باعتباره أداة لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يواكب تطلعاتها ، لذا عملت على إرساء سياسة ضريبية فعالة من شأنها تحفيز المستثمر الأجنبي و تخفيف الأعباء الضريبية التي قد تقع على عاتقه .

و عليه تعرف السياسة الضريبية أنها مجموع تلك البرامج التي يتم تخطيطها و تنفيذها من طرف الحكومة و تستخدم فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية لإحداث آثار معينة و تجنب آثار أخرى تتلائم مع أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية¹.

و تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات بغية تحقيق أهدافها ، نذكر منها الحوافز الضريبية و ذلك لما للضريبة من أهمية في توجيه الاستثمار نحو قطاعات معينة و التأثير على قرار المستثمر و تأخذ هذه الحوافز صورا مختلفة ، كما قام المشرع الجزائري كذلك بتكريس الحوافز الجبائية في مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار (المبحث الأول) .

و عملت الدولة أيضا على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمر الأجنبي من الوقوع في فكرة الازدواج الضريبي، أي خلق مناخ استثماري ملائم يساعد على تدفق الاستثمارات الأجنبية دون عوائق ضريبية (المبحث الثاني).

¹ يونس البطريق ، المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية نظريا و تطبيقيا ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 7 .

المبحث الأول: الامتيازات الضريبية كأداة من أدوات السياسة الضريبية .

تعتبر الامتيازات الضريبية أحد أهم أدوات السياسة الضريبية كونها تسعى لجذب و تحفيز الاستثمار الأجنبي ، كما تلعب دورا هاما في تحسين المناخ الاستثماري .

تعرف الامتيازات الضريبية أنها تلك التسهيلات و الضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي ، و الذي تتخذه الدولة لصالح فئة معينة من المستثمرين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة . إذن فالامتيازات الضريبية وفقا لهذا المفهوم يقصد بها استخدام الضرائب كآلية لتحفيز الأعوان الاقتصاديين على إتباع سلوك معين أو توجيهه نحو نشاط معين لتحقيق الأهداف التي تتطلع لها الدولة¹.

و تضع الدولة لفائدة المستثمر الأجنبي عدة أشكال للحوافز الضريبية (المطلب الأول) ، كما تقر في تشريعاتها الداخلية مجموعة من الحوافز ذات الطبيعة الجبائية على غرار تلك المتضمنة في القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : صور الحوافز الضريبية الممنوحة في إطار جذب الاستثمار الأجنبي

تولي الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بتنمية الاقتصاد الوطني و التخلص من التبعية لقطاع المحروقات و على هذا الأساس تعتبر المعاملة الضريبية إحدى الأساليب المستخدمة لجذب الاستثمار الأجنبي من خلال إقرار مجموعة من الحوافز و الامتيازات الضريبية في النظام القانوني للبلاد .

¹ زهية لموشي ، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر ، مقال منشور في المجلة العلمية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 06 ، العدد 11 ، جانفي 2018 ، ص 4 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و تؤخذ هذه الحوافز عدة صور أهمها الأسعار الضريبية التمييزية (الفرع الأول) و الإعفاءات الضريبية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة (الفرع الثالث) و الاستهلاك المعجل (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : الأسعار الضريبية التمييزية

تعني قيام الدولة بتقرير معاملة ضريبية تمييزية تتمثل في تخفيض وعاء الضريبة حيث تقرر الضريبة على جزء معين أو نسبة معينة من الوعاء الضريبي و ليس على كامل الوعاء الخاضع للضريبة.

كما يقصد بهذا النظام أيضا الاختلاف في سعر الضريبة بالنسبة لأنشطة محددة ، حيث يتم تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لأنشطة معينة مع الإبقاء على نفس سعر الضريبة على باقي الأنشطة الأخرى التي لا تحظى بتلك المعاملة التمييزية¹.

و تستخدم أسعار الضريبة كأداة لجذب المشروعات الاستثمارية ، و ذلك من خلال تقرير معاملة متميزة لنشاط معين أو مجموعة معينة من المكلفين ، تتمثل في التمييز عند تحديد سعر الضريبة (أولا) بالإضافة إلى الخفض الحكمي لمبلغ الضريبة المحدد وفقا للسعر العادي (ثانيا) .

أولا : الأسعار التمييزية

تعتبر الأسعار التمييزية من أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية ، و تعني أن يفرض المشرع الضريبة بأسعار مختلفة تتوقف على نوع المشروع أو حجمه أو مدى مساهمته في أهداف خطة التنمية ، كاستخدام سعر ضريبي تمييزي للأنشطة الصناعية عن التجارية ، أو كاستخدام أسعار ضريبية جمركية تمييزية للسلع المصنعة محليا .

¹ براج محمد ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2015-2016 ، ص 91

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و هنا يجب أن نميز بين ثلاثة حالات حيث الحالة الأولى تكون عندما يرغب المشرع فيها تمييز مجالات محددة بمعاملة ضريبية أفضل دون بقية صور النشاط الخاضعة لنفس الضريبة ، حيث يظل السعر العام للضريبة على ما هو عليه مع تخفيض هذا السعر بالنسبة للنشاطات المراد حفزها ¹ .

أما الحالة الثانية فيهدف المشرع من خلالها إلى تشجيع الاستثمار و توجيهه نحو أوجه نشاط معينة دون الأخرى، فتفرض الضريبة بسعر مخفض من البداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة ثم يزداد سعر الضريبة بعد ذلك بالنسبة لأنشطة معينة ² .

و في الحالة الثالثة تفرض الضريبة بسعر حكومي منخفض و يبتغي المشرع من خلاله التوسع في أوجه النشاط المرغوب فيها ، و يتضمن هذا الشكل تخفيفا على المكلفين من ناحيتين : أولا من حيث السعر ، حيث يكون مقدار الضريبة الواجب دفعه منخفضا ، و الثانية من حيث إعفائه من العديد من الإجراءات التي يتطلبها التقدير الفعلي للضريبة . لذلك يلاقي هذا الحافز استحسانا من طرف المكلفين لأنه يجنبهم الدخول في صراعات مع الإدارات الضريبية حتى و لو كان ينتج عنه في بعض الأحيان دفع ضريبة تزيد عما لو كانت الإيرادات قدرت فعلا ³ .

ثانيا : الخفض الحكومي لمبلغ الضريبة

في هذه الحالة يتم تقدير مبلغ الضريبة الواجب دفعه وفقا للإجراءات و الأسعار المعتادة ، بعدها يقرر المشرع خفض هذا المبلغ بقيمة معينة بالنسبة لوجه أو أكثر من أوجه النشاط المراد حفزها ⁴ .

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 122 ، 123 .

² المرجع نفسه ، ص 123 .

³ براهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 92 .

⁴ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، ص 124 .

الفرع الثاني : الإعفاءات الضريبية

يعرف الإعفاء الضريبي على أنه تنازل الدولة عن حقها لبعض المكافئين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ، و تأخذ هذه الإعفاءات شكلين إما دائمة أو مؤقتة¹. فالإعفاء الدائم يعرف على أنه إسقاط الدولة حقها في مال المكلف مادام سبب الإعفاء قائما².

أما الإعفاء المؤقت أو الأجازة الضريبية فتلجأ أغلب الدول النامية رغبة منها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إعفاء أرباح المشاريع الأجنبية من الضرائب لعدد من السنوات في بداية حياة المشروع أي أن المستثمر في أجازة من التعامل مع مصلحة الضرائب لعدد من السنوات ، و لذلك سميت ب الأجازة الضريبية .

و تختلف الشروط اللازم توافرها لكي يتمتع المشروع بهذا الإعفاء المؤقت من دولة لأخرى ، فبعض الدول تقصر التمتع بهذا الإعفاء على المشروعات التي تعتبر ذات أهمية خاصة لاقتصاد الدولة . و البعض الآخر يشترط حجم لرؤوس الأموال المستثمرة في المشروع كحد أدنى لمنح الأجازة الضريبية أو طاقة إنتاجية معينة ، كما تتفاوت تشريعات الدول النامية بالنسبة للفترة الزمنية التي يتمتع فيها المشروع بهذه الأجازة³.

الفرع الثالث : المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة (ترحيل الخسائر)

تعتمد الدولة على نظام المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة ، كأسلوب لتحفيز الاستثمارات لديها ، فالمشروع الاستثماري قد يتعرض إلى خسائر خلال سنة معينة ، و

¹ العباسي نصيرة ، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية و الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2015 - 2016 ، ص 7 .

² عبد الحق بوقفة و بغداد بنين ، الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و أثرها على تصدير التمور في الجزائر ، مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية ، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي ، العدد 4 ، جوان 2013 ، ص 100 .

³ حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 249 ، 250 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

عليه فإن الدولة تساهم في تحمل هذه الخسائر فتقوم بخصم هذه الخسائر من الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة فكلما زاد عدد السنوات التي يسمح لها بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين .

هذا و قد ظهرت عدة بدائل أمام التشريعات الضريبية و هي بصدد ترحيل الخسائر لذلك نميز ترحيل الخسائر إلى الأمام (أولا) و ترحيل الخسائر إلى الخلف (ثانيا) بالإضافة إلى ترحيل الخسائر إلى الأمام و الخلف (ثالثا) .

أولا : ترحيل الخسائر إلى الأمام

حيث يتم ترحيل الخسائر التي يتعرض المشروع في سنة ما إلى أرباح السنوات التالية و قد يكون هذا الترحيل بشكل مطلق بحيث يسمح بترحيل الخسائر التي تصيب المشروع لتخصم من أرباح السنوات التالية دون التقيد بسنة أو سنوات معينة كما هو الشأن المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد يكون مقيدا بسنة أو سنوات معينة لا يتم السماح بعدها بالترحيل كما هو الحال في التشريع الضريبي الجزائري¹.

ثانيا: ترحيل الخسائر إلى الخلف

في حالة تعرض المشروع إلى خسائر في سنة ما فإنه يتم ترحيل الخسائر ليتم خصمها من الأرباح التي تحققت في السنوات السابقة على وقوع هذه الخسائر و ذلك بغية توفير السيولة اللازمة لمساعدة المشروع للخروج من التعثر الذي أصابه.

ثالثا : ترحيل الخسائر إلى الأمام و إلى الخلف

¹ براج محمد ، المرجع السابق ، ص 93.

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

يتم ترحيل الخسائر التي تصيب المشروع في سنة ما بداية إلى الخلف لمدة محددة فإذا لم تكفي أرباح السنوات السابقة لتغطية هذه الخسائر، يرحل الباقي ليخصم من أرباح السنوات التالية¹.

الفرع الرابع : الاستهلاك المعجل (الاهتلاك)

يقصد بالاستهلاك المعجل باعتباره حافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة².

و استخدام الاستهلاك المعجل يمكن أن يؤثر على قرار الاستثمار، ذلك أن نمط الاستهلاك المستخدم له تأثير على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر ، و توقيت دفع الضريبة ، لذلك يستخدم الاستهلاك المعجل لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تساهم بفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية³. و يعرف أيضا على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو بمرور الزمن⁴. و يعتبر مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ، و يتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق فكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة أقل⁵.

¹ المرجع نفسه ، ص 93.

² حامد عبد المجيد دراز ، المرجع السابق ، ص 264 .

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، ص 141 .

⁴ بلعما أسماء ، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنوع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017 - 2018 ، ص 85 .

⁵ زيدان زهية ، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22 - 18 ، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 154 .

المطلب الثاني : الحوافز الجبائية على ضوء قانون الاستثمار 22 - 18

في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة الجزائرية و خاصة بعد حالة الركود الاقتصادي التي عرفها العالم بسبب جائحة كورونا ، كان لا بد على المشرع من تطوير و إصلاح المنظومة القانونية فقام بإصدار القانون رقم 22 - 18 المتعلق بالاستثمار¹ الذي يسعى لتحفيز المستثمرين و جذبهم للاستثمار في الجزائر و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، من خلال خلق المناخ الملائم لتنشيط الاستثمار لذلك تضمن هذا القانون مجموعة من الامتيازات الجبائية ، امتيازات عامة تستفيد منها جميع الاستثمارات الواردة في هذا القانون (الفرع الأول) ، و امتيازات أوسمها المشرع بمصطلح الأنظمة التحفيزية و تمنح لفائدة كل من نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : امتيازات عامة

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22 - 18 على مزايا و تحفيزات عامة و التي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 03 - 01² و القانون رقم 16 - 09³ الملغيين مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا و التحفيزات.

بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في هذا القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أو استثمارات موضوعها مجال معين دون

¹ قانون رقم 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق .

² أمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2001 ، ملغى .

³ قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 ، ملغى .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

الأخرى ، بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات و التحفيزات دون تمييز أو استثناء .

و يتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية و الضريبية أبرزها قوانين الرسوم و الضرائب و قوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليهم قانون الجمارك و هو ما قصده المشرع بعبارة : "زيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام" المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون 22 - 18¹.

الفرع الثاني : الأنظمة التحفيزية

و يقصد بها مجموعة المزايا و التحفيزات الخاصة الموضوعة لخدمة نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها فهي موجهة بالتحديد إلى الاستثمارات المشمولة بالأنظمة التي نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 22 - 18 و هي :

نظام القطاعات و نظام المناطق إضافة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة² . و تجدر الإشارة حسب ما نصت عليه المادة 25 أنه للاستفادة من هذه المزايا يجب أن تخضع الاستثمارات للتسجيل لدى الشبايك الوحيدة المختصة ، و قد حددت المادة 19 من هذا القانون أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو الجهة الوحيدة المختصة بتجسيد و مرافقة الاستثمارات الأجنبية³.

¹ الكاهنة إرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 2 ، ديسمبر 2022 ، ص 65.

² أنظر نص المادة 24 من القانون رقم 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق ، ص 8 .

³ أنظر نص المادة 18 ، المرجع نفسه ، ص 7 .

أولاً: نظام القطاعات

يقصد بنظام القطاعات طبقاً لنص المادة 26 أنه النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية¹، و يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة و التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة باعتبارها قطاعات منتجة مكونة فعلاً لاقتصاد الدولة².

حيث تراهن الحكومة الجزائرية مستقبلاً على رفع مساهمات الاستثمارات خارج القطاعات النفطية بشكل كبير في مداخل الخزانة العمومية ، و ذلك بعد دخول قانون الاستثمار الجديد حيز التطبيق بالنظر إلى ما حمله من مرونة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات ، و هو التحدي الذي ترفعه الحكومة اليوم لتحقيق النمو و التطور الاقتصادي بعيداً عن تقلبات أسعار برميل النفط ، الذي يظل إلى اليوم المتحكم الرئيسي في وضعية الاقتصاد الجزائري³. و هو ما تجلّى من خلال قيام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة القطاعات المشمولة بالأنظمة التحفيزية و التي نصت عليها المادة 26 بقولها تكون قابلة للاستفادة من هذا النظام الاستثمارات المنجزة في مجال النشاطات التالية : المناجم و المحاجر ، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية ، الخدمات و السياحة ، الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة ، اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال⁴.

¹ أنظر نص المادة 26 ، المرجع نفسه ، ص 7.

² الكاهنة إرزيل ، المرجع السابق ، ص 55 .

³ زيدان زهية ، المرجع السابق ، ص 157 ، ص 158 .

⁴ أنظر نص المادة 26 من القانون 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق ، ص 8 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

كما أحالت المادة 26 إلى التنظيم لتحديد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان القطاعات¹.

أ - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز :

يستفيد المستثمر الأجنبي في هذه المرحلة من مجموعة الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 و المتمثلة فيما يلي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية و المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية ، و كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع و الخدمات².

و يقصد بها الضرائب أو الرسوم الجمركية التي تفرض على كل من صادرات الدولة و واردتها ، بحيث تعتبر الواقعة المنشئة لهذه الضرائب هي خروج أو دخول السلع حدود الدولة³.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة ، تفرض على الزيادة في قيمة السلع و الخدمات أي على الفرق بين ثمن بيع المادة و تكلفة شراء

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22 - 300 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

² أنظر نص المادة 2 ، المرجع نفسه ، ص 28 .

³ يونس البطريق ، المرسي السيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

المستلزمات الوسيطة و هذه الضريبة تدفع من قبل المستهلك النهائي بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات ¹.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال .

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية .

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

عرفت المادتين 248² و 261³ من قانون ض م ر م الرسم العقاري أنه رسم سنوي يفرض على الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.

ب – المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال:

¹فايزة خضار ، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016-2017 ، ص 11 .

² انظر نص المادة 248 ، المعدلة بموجب المادة 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ، 2023 ، ص 90 .

³ انظر نص المادة 261 ، المعدلة بموجب المادتين 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022، المرجع نفسه ، ص 93 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

يقصد بمرحلة الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ، و يتجسد ذلك من خلال إنتاج السلع و الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة عند للوكالة عند التسجيل و الضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل¹ ، حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بناء على طلب المستثمر للاستفادة من المزايا².

في هذه المرحلة يستفيد المستثمر الأجنبي ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات من الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 27 :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

و تعرف حسب نص المادة 135 من قانون ض م م م على أنه تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها و غيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة 136 و تسمى هذه الضريبة ، الضريبة على أرباح الشركات³.

و من خلال هذا التعريف يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة ، يتم فرضها على الأرباح المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الذين يخضعون إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق⁴ .

¹ أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 ، ص 43 .

² أنظر نص المادة 02 ، المرجع نفسه ، ص 43 .

³ انظر نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، 2023 ، ص 47 .

⁴ زغيب مليكة و رمينة عبد الغني ، مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية ، العدد 03 ، ديسمبر 2013 ، ص 459 .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني¹.

يعرف الرسم على النشاط المهني أنه ضريبة سنوية تفرض على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من قبل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الممارسين لنشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من صنف المداخيل الصناعية و التجارية أو للضريبة على أرباح الشركات² ، و قد حددت المادة 217³ من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مجال تطبيق هذا الرسم ، كما حددت المادة 222⁴ معدلات الإخضاع الضريبي الخاصة به .

ثانيا : نظام المناطق

نظرا للتفاوت الملاحظ في الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الطبيعية بين مختلف مناطق البلد بسبب اتساع التراب الوطني ، أقر المشرع نظام تحفيزي خاص بتلك المناطق المحرومة التي تزخر بموارد بشرية و مادية و طبيعية معتبرة يهدف من خلاله لتنميتها و فك العزلة عنها ، و بالتالي تحقيق التوازن الجهوي و التنوع الاقتصادي بين ربوع الوطن⁵.

لذا فقد عرفت المادة 24 النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة بقولها أنه نظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني .

¹ انظر نص المادة 27 من القانون رقم 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق ، ص 9 .

² بلعما أسماء ، المرجع السابق ، ص 105 .

³ انظر نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق ، ص 83 .

⁴ انظر نص المادة 222 ، المرجع نفسه ، ص 86 .

⁵ بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022-2023 ، ص 56 ، 57 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22 - 18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22 - 301¹ الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

و استنادا عليه فالمواقع التي توليها الدولة أهمية خاصة تتمثل في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير .
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة .
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين .

أ - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز:

حسب نص الفقرة الأولى من نص المادة 29² من القانون رقم 22 - 18 ، فإنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار نظام المناطق من نفس الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في إطار نظام القطاعات و المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من المادة 27 .

ب - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال :

و تمنح المزايا ضمن مدة تتراوح من ثلاث (5) إلى خمس (10) سنوات ، ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

ثالثا : نظام الاستثمارات المهيكلة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22 - 301 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

² انظر نص المادة 29 من القانون 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق ، ص 9 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

عرفته المادة 24 بقولها أنه النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ، و حسب ما نصت عليه المادة 30 : فان نظام الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل ، و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة¹ ، و تساهم خصوصا في إحلال الواردات و تنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية ، اقتناء التكنولوجيا و حسن الأداء² .

و يجب أن يستوفي هذا النوع من الاستثمارات المعايير التالية :

- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب .
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري³ .

بهذا المعنى ، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات و الذي قصده المشرع الجزائري هو الحصول على الأموال خارج قطاع المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة و تلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة كأولوية وطنية على الإنقاص من مشكل البطالة ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر و بشكل شبه كلي للتنمية في إطار إستراتيجية الدولة الرامية للقضاء على الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق على حساب مناطق أخرى⁴ .

و حسب نص المادة 31 ، زيادة عن التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

¹ انظر نص المادة 30 ، المرجع نفسه ، ص 9 .

² أنظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 ، المرجع السابق، ص 45 .

³ أنظر نص المادة 16 ، المرجع نفسه ، ص 45 .

⁴ الكاهنة إرزيل ، المرجع السابق ، ص 61 .

أ - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز :

حسب نص الفقرة الأولى من نص المادة 31 ، فإنه تستفيد الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الانجاز من نفس المزايا الخاصة بالاستثمار إطار نظام المناطق إطار نظام القطاعات و المنصوص عليها في نص الفقرة الأولى من المادة 27 .

و تجدر الإشارة إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الانجاز المتحصل عليها إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، المكلفة بانجاز الاستثمار لفائدة هذا الأخير.

ب - المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال :

و هذا ضمن مدة تتراوح من ثلاث (5) إلى خمس (10) سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال يتم :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني¹ .

و تجدر الإشارة أنه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها ، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة . و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة² .

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية للازدواج الضريبي

يمتاز التشريع الضريبي بإقليميته ، ذلك كونه يمثل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة حيث لا مجال للأفراد فيما بينهم على استثناء تطبيقه كليا أو جزئيا ، وبذلك فإن نطاق تطبيقه يمتد على جميع الأفراد المقيمين أو المتوطنين في إقليمها ، و الأموال الموجودة بها ، كما

¹ انظر نص المادة 31 من القانون 22 - 18 ، يتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق ، ص 9 .

² أنظر نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 ، المرجع السابق ، ص 45 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

أن الدولة لا يمكنها فرض تطبيقه خارج إقليمها وبالتالي فإنه يتم فرض الضريبة على المستثمر استنادا إلى جنسيته ، أو محل الإقامة والموطن ، أو حسب البلد محل نشاطه ، وهذا الوضع يطرح إشكالات قانونية عن حالات الازدواج الضريبي التي تسمح بعرقلة حركة رؤوس الأموال بالنسبة للاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة (المطلب الأول) ، وموقف المشرع الجزائري لتفادي الازدواج الضريبي كآلية لاستقطاب هذه الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الازدواج الضريبي

يسعى المشرع إلى توزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد توزيعا عادلا كل حسب قدرته و ذلك تحقيقا لقاعدة العدالة الضريبية ، لذا فان صياغة التشريع الضريبي تتم بصورة دقيقة لتفادي الوقوع في مشكلة الازدواج الضريبي باعتباره من ضمن اخطر المشاكل التي تواجه الاستثمارات الأجنبية ، لذا وجب وضع تعريف لظاهرة الازدواج الضريبي (أولا) و معرفة الشروط التي ينبغي توفرها لوجوده (ثانيا) ، بالإضافة إلى معرفة أنواعه (ثالثا) و دوافع تحققه و الآثار السلبية المترتبة عنه (رابعا) .

الفرع الأول : الازدواج الضريبي ما بين المفهوم وشروط التحقق

سنتطرق بداية في حديثنا عن الازدواج الضريبي إلى تعريفه (أولا) ، ثم إلى الشروط الواجب توفرها لتحقيقه (ثانيا).

أولا : تعريف الازدواج الضريبي

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

لقد تعددت التعاريف المرتبطة بالازدواج الضريبي ، فيعرف على أنه تعدد فرض الضريبة على المكلف ذاته ، فيقوم المكلف بدفع الضريبة على نفس الوعاء لأكثر من مرة و لأكثر من إدارة ضريبية¹.

كما يعرف أيضا أنه فرض الضريبة على نفس المكلف بالضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة و ذلك خلال نفس المدة².

ثانيا : شروط تحقق الازدواج الضريبي

لكي يكون المستثمر الأجنبي أمام حالة من الازدواج الضريبي في الدولة المضيفة ، يجب تحقق الشروط التالية المتمثلة في وحدة كل من الضريبة المفروضة (أولا) و الشخص الخاضع للضريبة (ثانيا) و المادة الخاضعة للضريبة (ثالثا) بالإضافة إلى المدة المفروضة عنها الضريبة (رابعا).

أ - الشرط الأول: وحدة الضريبة المفروضة

حتى نكون أمام ظاهرة الازدواج الضريبي يجب أن يقوم المكلف بتسديد نفس الضريبة أكثر من مرة ، أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس الطبيعة أو النوع ، و هذا راجع لتعدد السلطات المالية سواء داخل الدولة الواحدة أو على مستوى الدول . وهنا يجب أم نفرق بين الازدواج الضريبي و تكرار فرض الضريبة، فإذا قام المكلف بنفس الواقعة المنشئة للضريبة و جب عليه دفع الضريبة في كل حالة فلا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي³.

¹ بن الدين أمحمد ، الازدواج الضريبي و أثره على النمو الاقتصادي ، يوم دراسي حول التحفيز الضريبي و علاقته بالواقع الاستثماري في ولاية أدرار ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار - الجزائر ، ص 01 .

² بن شعوان فاتح ، حاشي النوري ، الازدواج الضريبي و طرق تقاويه و معالجته ، مقال منشور في مجلة الدراسات المحاسبية و المالية المتقدمة ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، أبريل 2022 ، ص 30 .

³ ايت دحمان سيد علي، واقع الازدواج الضريبي و طرق تسويته في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة صوت القانون الإنسانية ، العدد 08 ، 2017 ، ص 107 .

ب - الشرط الثاني : وحدة الشخص الخاضع للضريبة

و يتعين كذلك لقيام الازدواج الضريبي أن يكون الشخص المكلف نفسه أي هو الذي يتحمل لوحده الاقتران الضريبي ، أما إذا كانت الضريبة المفروضة عن نفس المادة الضريبية بالاشتراك بين شخصين بحيث يقوم كل مكلف بدفع الجزء الذي يخصه من الضريبة المستحقة فلا نكون أمام ازدواج ضريبي و ذلك لعدم تحقق شرط وحدة الشخص المكلف بالضريبة¹.

ج - الشرط الثالث : وحدة المادة الخاضعة للضريبة

يقصد بوحدة المادة الخاضعة للضريبة أن يكون المال الخاضع للضريبة نفسه في الضريبتين ، فان عدم تحقق هذا الشرط يؤدي إلى انتفاء الازدواج الضريبي².

د - الشرط الرابع : وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة

يشترط أخيرا لتحقيق الازدواج الضريبي وحدة المدة أي أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة ، فإذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة ثم فرضت عليه مرة أخرى ذات الضريبة لكن في سنة تالية فلا نكون في هذه الحالة أمام ازدواج ضريبي و ذلك لاختلاف المدة التي فرضت فيها³.

الفرع الثاني : أنواع الازدواج الضريبي

و ينقسم الازدواج الضريبي من حيث نطاقه و مداه إلى ازدواج ضريبي داخلي و ازدواج ضريبي دولي (أولا) و من حيث نية المشرع إلى ازدواج ضريبي مقصود و آخر

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 223.

² قنوش مولود ، دور الاتفاقيات الدولية في تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، العدد 05 ، أبريل 2016 ، ص 120 .

³ بن صغير عبد المؤمن، الازدواج الضريبي و أثره في إعاقه المستثمر الأجنبي ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، العدد 11 ، ديسمبر 2018 ، ص 294 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

غير مقصود ، أما من حيث الطبيعة فنميز بين الازدواج الضريبي القانوني و الاقتصادي (ثالثا)

أولا : من حيث النطاق الإقليمي

أ - الازدواج الضريبي الداخلي :

و يكون الازدواج الضريبي داخليا عندما تتحقق شروطه داخل الدولة الواحدة بغض النظر عن شكلها ، حيث تفرض الدولة أكثر من ضريبة على نفس الشخص و نفس الوعاء و عن ذات المدة .

و لا يشترط في هذا النوع تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضريبة بل يمكن أن تكون السلطة الضريبية واحدة أي مركزية فنفرض ضريبتين أو أكثر على نفس الشخص و نفس الوعاء كما قد تتعدد السلطات الضريبية كما هو الحال في الدول الاتحادية¹.

ب - الازدواج الضريبي الدولي:

انتشر هذا النوع نتيجة تبني الدول سياسة الانفتاح الاقتصادي ، و يقصد به فرض الضريبة أكثر من مرة على نفس الوعاء و نفس المكلف في دولتين أو أكثر ، و ينشأ هذا النوع نتيجة استقلال كل دولة بتشريعها الضريبي دون مراعاة التشريعات الضريبية للدول الأخرى².

ثانيا: من حيث معيار القصد (نية المشرع)

أ - الازدواج الضريبي المقصود:

¹ ايت دحمان سيد علي ، المرجع السابق ، ص 101 .

² بن شعوان فاتح ، حاشي النوري ، المرجع السابق ، ص 33 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

يتعمد المشرع الضريبي إحداثه عادة بهدف زيادة الحصيلة الضريبية أو لإخفاء ارتفاع سعر الضريبة أو للحد من بعض الأنشطة الاقتصادية أو لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية معينة

و يحدث هذا النوع غالبا على الصعيد الداخلي ، لكن قد تتعمد بعض الدول إحداثه على الصعيد الدولي و ذلك للحد من دخول رؤوس الأموال الأجنبية أو منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية ، و كذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضريبة على بعض المكلفين من دول أجنبية معينة¹.

ب - الازدواج الضريبي غير المقصود :

و يحدث بصورة غير متعمدة و يكون نتيجة قصور في القانون الضريبي أو لعدم توزيع الاختصاصات في فرض الضريبة بصورة دقيقة لغياب التنسيق بين التشريعات الضريبية فيما بين الدول حيث تستقل كل دولة بوضع تشريعها الضريبي دون الاهتمام بما تسنه الدول الأخرى في المجال الجبائي².

ثالثا : من حيث معيار الطبيعة

أ - الازدواج الضريبي القانوني

يقصد بالازدواج الضريبي القانوني قيام الهيئات الجبائية داخل الدولة ، أو دولتين أو أكثر بإخضاع المكلف ذاته لضريبة من طبيعة واحدة ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا

¹ يوسف نور الدين ، نحو تحيين اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين دول المغرب العربي من خلال النماذج العالمية الحديثة ، مقال منشور في مجلة معارف ، العدد 22 ، جوان 2017 ، ص 358 .

² ايت دحمان سيد علي ، المرجع السابق ، ص 106 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

في المدة نفسها ، حيث يعتبر المكلف أما مقيما في كلتا الدولتين أو انه يقيم في دولة و يمارس نشاطه في دولة أخرى و في كلتا الحالتين يكون خاضعا للازدواج الضريبي¹.

ب - الازدواج الضريبي الاقتصادي

و يقصد به أن تفرض الضريبة على شخصين مختلفين بخصوص نفس المادة الخاضعة للضريبة ، و يكون ذلك خلال نفس المدة الزمنية . و يحدث ذلك خصوصا في العلاقة بين الشركة الأم و فروعها فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات فتقوم الدولة المتواجد الفرع على مستواها بفرض الضريبة على الأرباح في نفس الوقت التي تفرض الدولة الموجودة بها الشركة الأم بفرض ضريبة على مجموع الأرباح المحققة².

الفرع الثالث : دوافع تحقق الازدواج الضريبي وآثاره

لتحقق الازدواج الضريبي يجب ان تتوفر مجموعة من الدوافع (أولا) كما لا ننسى التطرق الى الآثار المترتبة عن حدوثه (ثانيا) .

أولا : دوافع تحقق الازدواج الضريبي

و يرجع ظهور الازدواج الضريبي إلى عدة أسباب أهمها تباين تفسير المصطلحات الضريبية (أ) و اختلاف التنظيم الفني للضرائب (ب) بالإضافة إلى اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي بين الدول (ج) .

¹ عزوز مفتاح ، الازدواج الضريبي المفهوم و آليات المعالجة ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص 234 .

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، ص 226 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

أ - تباين تفسير المصطلحات الضريبية و يعني تباين التشريعات الضريبية للدول في تفسير مدلول المصطلحات الضريبية¹.

ب - اختلاف التنظيم الفني للضرائب حيث أن بعض الدول تأخذ بالنظام الشخصي في تأسيس ضرائب الدخل (الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الدخل الإجمالي) و بعض الدول تأخذ بالنظام النوعي (الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ، الضريبة على المداخل العقارية ...) و قد تأخذ بعض الدول بنظام مركب بين النظامين السابقين².

ج - اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي بين الدول و يحدث في حالة اعتماد الدول لأكثر من ضابط للإخضاع الضريبي و هذا من اجل تحقيق أكبر حصيلة ممكنة حيث تطبق على المكلف معيار التبعية السياسية للدولة (الجنسية) ، أو التبعية الاجتماعية (الإقامة والموطن) أو معيار التبعية الاقتصادية (البلد محل النشاط)³.

ثانيا : آثار الازدواج الضريبي

مما لا شك فيه أن كلا من الازدواج الضريبي الداخلي و الدولي يعد سلوكا مشروعاً يستمد مشروعيته من حق سيادة الدولة ، لذا فكل دولة حرة في وضع نظامها الضريبي غير أنه يعد عائقاً أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية لما يحمله من آثار سلبية تنعكس مباشرة على المستثمر و النظام الجبائي للدولة .

لذا نميز بين آثار الازدواج الضريبي على الصعيد الداخلي (أ) و على الصعيد

الدولي (ب)

¹ يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 356 .

² عزوز مفتاح ، المرجع السابق ، صفحة 84 .

³ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، ص 228 .

أ - آثار الازدواج الضريبي الداخلي :

يؤدي الازدواج الضريبي الداخلي إلى وقوع تكرار في الإجراءات الضريبية وتحصيلها ، كما يزيد من عبئ المكلفين و بالتالي فإنه يقلل من حافزهم على العمل والإنتاج ، و يساعد على التهرب من واجباتهم الضريبية مما يعرقل النشاط الاقتصادي¹.

ب - آثار الازدواج الضريبي الدولي :

يؤدي هذا النوع إلى تراكم الضرائب المستحقة على نفس الدخل و زيادة ثقل العبء الضريبي الذي يتحمله المستثمر نتيجة خضوعه لنفس الضرائب في بلد إقامته و البلد الذي يمارس فيه نشاطه و هو ما يؤدي إلى تقليص العوائد المراد تحقيقها .

كما يساعد أيضا على هجرة رؤوس الأموال نحو الدول التي تفرض ضرائب أقل و هو ما يسمح بتركزها في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى .

بالإضافة إلى تنامي ظاهرة التهرب و الغش الضريبي نتيجة العبء الضريبي الكبير الملقى على عاتق المكلف مما يدفعه في محاولة التخلص منه للأساليب غير المشروعة².

المطلب الثاني: آليات المشرع الجزائري لتفادي الازدواج الضريبي الدولي

سعيًا من المشرع الجزائري إلى الدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني بهدف تفادي مشكل الازدواج الضريبي الدولي ، الذي يمثل عبئا ضريبيا يقع على عاتق المستثمر و أيضا عائقا لحركة رؤوس الأموال بين الدول و يحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل ، اتجهت مساعي الدولة لتجنب ذلك على المستوى الداخلي بإصلاحات تشريعية

¹ يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 358 .

² بوقروة ايمان ، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، مالية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2009 - 2010 ، ص 24 .

(الفرع الأول) ، وأيضا أتخذ من الاتفاقيات الدولية آلية أخرى لمواجهة الازدواج الضريبي الدولي وترقية الاستثمارات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور الإصلاح التشريعي الداخلي في معالجة الازدواج الضريبي الدولي

مع بداية التخلي عن التوجه الاشتراكي في بداية سنوات التسعينات بدأ المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة التشريعية الداخلية الضريبية في محاولة منه لتفادي ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي و إيجاد آليات لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية انطلاقا من فكرة رفع اليد من طرف الدولة عن بعض الأنشطة الاقتصادية وإتاحة فرص للاستثمار فيها أمام المستثمرين الأجانب و تحفيزهم على التوجه إلى السوق الجزائرية فحاول التوفيق بين التشريعات الداخلية الجبائية و الموائيق الدولية عند تطبيق فرض الضريبة على المكلفين الجبائين المقيمين بإقليم الدولة الجزائرية وذلك مع مراعاة حق سيادة الدولة على أراضيها .

فانطلاقا من أن الاتفاقيات الدولية تركز على مبادئ عامة أساسية ، في معالجة الازدواج الضريبي بتحديد الحيز الجغرافي لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، نظرا للسيادة التي تتمتع بها في سن القوانين الضريبية الخاصة بها على مستوى إقليمها وكذلك يتم تحديد الأشخاص الخاضعين لقواعد الاتفاقية الدولية¹.

بالإضافة إلى معايير ضبط الاختصاص الضريبي، التي تتجه نحو جعل الصدارة لضابط الموطن على ضوابط الاختصاص الضريبي الأخرى ، وهذا ما يتجلى في الأسس التالية التي يتم الأخذ بها في أغلب اتفاقيات المعالجة للازدواج الضريبي في تحديد الضرائب المستهدفة ، حسب ما أقرته المادة الأولى في الفقرة الثانية من نموذجي منظمة الأمم المتحدة

1 نعيم عاشور ، الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، المجلد ب ، العدد 41 ، جوان 2014 ، ص 179.

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، و التي تنص على ما يلي : " تطبيق الاتفاقية على ضرائب الدخل و الثروة المحصلة من طرف أي من الدولتين المتعاقدتين أو جماعتهما المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تحصل بها ."¹ و عليه أخذ المشرع الجزائري حين أراد إصلاح المنظومة الضريبية الداخلية بهذه المبادئ التي أقرتها مضمون الاتفاقية الدولية وقواعد القانون الدولي متجليا ذلك في الإصلاح الضريبي الجذري لسنة 1991 بموجب قانون المالية حيث تم استحداث مجموعة من الضرائب تمثلت في :

أولا : في مجال الضرائب المباشرة : حيث أستحدثت ق ض م ر م نوعين من الضرائب - الضريبة على الدخل الإجمالي : انطلاقا من المواثيق الدولية و التي تقر بحق الدولة التي يقيم بها المكلف ، فرض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين سواء أكان متأتيا منها أو من الدول الأخرى على أنه يمكن الاتفاق على تخفيض هذه الضريبة بشروط معينة منصوص عليها في الاتفاقيات² ، فقد كرس ذلك المشرع الجزائري بموجب ق ض م ر م ، فاستحدثت الضريبة الجديدة (الضريبة على الدخل الإجمالي) ، لتحل محل مختلف الأنواع الأخرى من أنواع الضرائب المفروضة سابقا على المداخيل ، في النظام السابق و المسماة بمجموع الضرائب النوعية والتي نذكر منها على سبيل المثال ، الضريبة التكميلية على الدخل (I.C.R) ، الضريبة على الربح الصناعي والتجاري (I.B.I.S) و الضرائب على الأجور و الرواتب (I.T.S)³ .

- الضريبة على أرباح الشركات : تتأسس هذه الضريبة بناء على وضع نظام خاص للشركات حيث نصت عليها المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة⁴ ، وهي الضريبة

1 المرجع نفسه ، ص 179 .

2 المرجع نفسه، ص 181 .

3 لعجال يسمينة ، الضب طارق ، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفاعلية الحلوط الوطنية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص 119 .

4 المرجع نفسه ، ص 119 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

التي تميز الأشخاص المعنويين عن الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي)، مما يجعل إصلاح المنظومة الضريبية الداخلية التي ذهب إليها المشرع الجزائري تتوافق مع ما أقرته المواثيق الدولية بخصوص هذا النوع من فرض الضريبة على المكلف الضريبي حيث يخضع الشخص المعنوي لضريبة أرباح الشركات التابعة لدولة ما، للضريبة في دولة أخرى متى زاولت تجارتها أو باشرت نشاطها في هذه الدولة ، و تعفى في هذه الحالة من كل أو بعض الضرائب في البلد التابعة له¹ .

ثانيا : في مجال الضرائب غير المباشرة (الرسم على القيمة المضافة)

في إطار الإصلاح التشريعي استحدث المشرع الجزائري الضريبة على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، ويمثل هذا الرسم ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك حيث ألغى المشرع الجزائري بموجبها كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم على تأدية الخدمات لما يشوبهما من تعقيد وعدم توافقهما مع ما يهدف إليه المشرع الجزائري من مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية² .

فضريبة الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة يجمعها المستثمر أو المؤسسة لفائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي الأخير حيث جاء المشرع بآليات جديدة من خلال إلغاء النظام السابق باستحداث هذا الرسم ومن خلالها صحح الوضع السابق بواسطة تقليص عدد المعدلات إلى أربع معدلات في بداية تطبيقه ثم إلى معدلين (17 % و 07 %) ، الأمر الذي يشجع على ترقية الاستثمار من خلال تحقق نتيجة تقليص فرص الازدواج الضريبي الدولي المتعلق بالرسم على القيمة المضافة³ .

¹ نعيم عاشور ، المرجع السابق ، صفحة 180 .

² لعجال يسمينة ، الضب طارق ، المرجع السابق ، ص 120.

³ المرجع نفسه ، ص 120 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

وعليه نستشف أن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التشريعية الجذرية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1991 تحقيق مجموعة من الأهداف التي تضيي نوعا من البساطة والوضوح على النظام الضريبي الجزائري حتى يواكب المستجدات العالمية التي تطلعت إليها الجزائر من أجل ترقية التعاون مع شركاء الأجنبي من أجل تجنب ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وهو الحل الآخر الذي اعتمده المشرع الجزائري .

الفرع الثاني : فاعلية الحلول الاتفاقية الجزائرية الدولية في معالجة الازدواج

الضريبي الدولي

سعت الجزائر وعلى غرار نظيراتها من الدول الجاذبة للاستثمار إلى تنظيم علاقاتها الدولية الضريبية وتحديد الاختصاص فيما بينها بإبرامها للاتفاقيات الجبائية الدولية لتفادي الازدواج الضريبي ، كآلية لتشجيع المستثمرين الأجانب مستمدة ذلك من الحلول الدولية في تنظيم العلاقات الضريبية في ما بينها ، و تحديد الصلاحيات في فرض الضريبة على المكلف الدولي بغية حمايته من ظاهرة الازدواج الضريبي و عدم الإضرار بماليته ، وأهم ما يميز الاتفاقيات الجبائية أنها تضبطها قواعد القانون الدولي للمعاهدات ومنتجة لآثارها القانونية¹. حيث أنه تم تركيز هيئات دولية عديدة بموضوع الازدواج الضريبي الدولي ، فعلى سبيل المثال معهد القانون الدولي في مؤتمرين عقدهما الأول في كامبريدج عام 1897، والثاني في جرينيول عام 1922 ، وكذلك غرفة التجارة الدولية في مؤتمر لندن عام 1921 ، و في مؤتمر روما عام 1923 ، كذلك ما قامت به منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (O.E.C.D) بإعداد نموذج لتجنب الازدواج الضريبي الدولي عام 1963 ، ثم أعيد تنقيحه

¹ حراش براهيم، دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي ، مقال منشور في مجلة العلوم التجارية ، ص 84 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

في عام 1977 ، و يهدف هذا النموذج إلى تحقيق التنسيق الضريبي و القضاء على الازدواج الضريبي الدولي بين الأعضاء في هذه المنظمة .

وأخيرا قامت جامعة الدول العربية في عام 1996 من خلال مجلس الوحدة الاقتصادية بإعداد مشروع عربي لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين الدول الأعضاء¹

وعليه نميز بين العديد من الاتفاقيات الجبائية فهناك اتفاقيات تكون مؤقتة أو لفترة زمنية محددة ، أو تكون دائمة أو لفترات أطول ، كما قد تكون بنود الاتفاقية ثابتة خلال فترة التعاقد أو متغيرة وفق أحداث اقتصادية ، بالإضافة أيضا لمدتها الزمنية و مضمونها ، و الغرض منها كلها تعتبر معايير يؤخذ بها في التصنيف بالإضافة إلى معيار الأطراف المتعاقدة ، الاتفاقيات الجبائية ثنائية الأطراف ، أو متعددة الأطراف² .

و في ظل القانون الدولي الذي يحكم هذه الاتفاقيات الدولية الجبائية ، فقد صادقت حكومة الجمهورية الجزائرية مع نظيراتها من الحكومات للدول الأخرى في المجال الضريبي والجبائي على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتفادي وإلغاء الازدواج الضريبي الدولي، ومثال ذلك الاتفاقية الدولية المتعددة الأطراف بمراكش مع دول المغرب العربي ، فقد نصت المادة الثانية منها المؤسسة لإتحاد المغرب العربي بتاريخ 17 فيفري 1989 ، على أن إتباع سياسة مشتركة في جميع المجالات ، والعمل تدريجيا لتجسيد التنقل الحر للأشخاص والبضائع ، الخدمات ورؤوس الأموال فيما بين الدول المغربية ، وعليه يتضح لنا أن الجانب الجبائي يشكل بصفة عامة في معاهدة مراكش إحدى الأولويات الاقتصادية للدول المغربية ، وتم تجسيد هذه النصوص من خلال من خلال النصوص المنصوص في الاتفاقيات و البروتوكولات في المجال الجبائي والجمركي

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، المرجع السابق ، ص 239 ، 240.

² يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 360 ، 361 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

المغربي و على رأسها الاتفاقية المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي¹ ، والتي وقعت بين دول المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 وتعد أبرز الاتفاقيات في هذا المجال لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد ، حيث نصت المادة 23 من هذه الاتفاقية على أنه إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وهذا يعني أن مداخل أي مستثمر من دول الإتحاد التي تم فرض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه ، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال و يشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول² .

أيضا أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية بخصوص تفادي الازدواج الضريبي نذكر منها الاتفاقية بين الجزائر و نظيرتها من الدول الأوروبية ممثلة في الجانب الإيطالي في 03 فيفري 1991 لتفادي التهرب والغش الجبائي ، والبروتوكول الإضافي ، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيون في (المادة الأولى) والضرائب المعنية في (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إزالة الازدواج الضريبي بموجب المادة الرابعة والعشرون وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تبادل وثائق المصادقة حسب نص المادة 29 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991³.

¹ المرجع نفسه، ص 367 .

² فايزة خضار ، المرجع السابق ، ص 27 .

³ المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991 المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية ، قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة و تفادي التهرب و الغش الجبائي و البروتوكول الإضافي الموقعين بالجزائر 03 فيفري 1991 ، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1991 ، ص 22 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

كما أن الجزائر اهتمت بتطوير الجانب الاقتصادي مع الدول الآسيوية فكان الاتفاق بين الجزائر و دولة اليابان الموقعة بالجزائر في 07 فيفري 2023 بمقر وزارة المالية و بطوكيو بعد الجولة الثانية من المفاوضات بين الطرفين في 29 يونيو 2022 المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي ، وتهدف هذه الاتفاقية لتسهيل تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر واليابان ، لاسيما فيما يتعلق باستثمار ، كما أنها ستدخل حيز التنفيذ بعد استكمال حكومتي البلدين للإجراءات الداخلية اللازمة¹.

في حين تميز التعاون الاقتصادي مع حكومة كندا بالاتفاق بين الجزائر في 28 فيفري 1999 حول تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي بالنسبة للضرائب على الدخل والثروة ،حيث حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين في (المادة الأولى) والضرائب المعنية في (المادة الثانية)، كما نصت على طرق إلغاء الازدواج الضريبي بموجب المادة الثالثة والعشرون دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب نص المادة الثامنة والعشرون من المرسوم الرئاسي رقم 2000- 364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000².

و من خلال تفحصنا للنصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الجبائية الدولية على تنوعها من الجانب الجزائري نلاحظ أن المشرع أخذ بها كآلية لتنظيم الاختصاص الضريبي الدولي مع الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات الجبائية في معالجة وتقادي الازدواج الضريبي متخذا في ذلك معيار توزيع الاختصاص الضريبي الذي اعتمده أغلب الاتفاقيات النموذجية ومعيار تحديد الاختصاص لتجنب الازدواج الضريبي الدولي يأخذ بطريقتي الإعفاء و الخصم ، غير أن طريقتي اقتسام الإيراد و المادة الخاضعة للضريبة فلم يأخذ

¹ www.mfdgi.gov.dz consultée le 16/03/2023.

² المرسوم الرئاسي رقم 2000- 364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ، المتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة كندا ، قصد تجنب الإزدواج الضريبي ، وتقادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة ، الموقعة بالجزائر في 28 فيفري 1999 ، ج ر العدد 68 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2000 ، ص 16 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بهما المشرع الجزائري كون أن الطريقتين تم الاستغناء عنهما دوليا عند فرض الضريبة على المكاف الجبائي لما يشوبهما من تعقيد إجرائي عند التحصيل و مما قد يشكل عاملا جوهريا في الهروب الجبائي من المستثمر الأجنبي ، أما طريقتي الإعفاء و الخصم ، فيمثلان الإجراء الأيسر عن تطبيق تحصيل الضريبة على المكاف بها من خلال الأخذ بدفع ضريبة واحدة على نشاطه بإحدى الدولتين وهو إجراء الإعفاء ، بينما إجراء الخصم فيعتمد على أن يدفع المكاف بالضريبة قيمتها للمصالح الجبائية بالدولتين ولكن مجموعهما يعادل قيمة تحصيل ضريبة واحدة بإحدى الدولتين اللتان أبرمتا الاتفاق المسبق على أساس قيامها بإجراءات جوهرية قبلية تضمن المعاملة الضريبية العادلة وتكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين ومثال ذلك اتفاقية الجزائر وروسيا .

كذلك يتم الأخذ بمبدأ عدم التمييز الذي لا تخلو منه أي اتفاقية جبائية و ينص على عدم التمييز في فرض الضريبة بين المستثمر الاجنبي و الوطني ، و هذا ما من شأنه أن يشجع المستثمر الاجنبي و يمنحه الثقة في النظام الضريبي للدولة التي يرغب في استثمار امواله فيها¹.

وعليه نستشف مما سبق وما تطرقنا إليه أن فاعلية الحل الوطني التي لجأ إليها المشرع الجزائري لتفادي ظاهرة الازدواج الضريبي سواء من خلال آلية الإصلاح التشريعي الداخلي وإصلاح المنظومة الضريبية فهذا الحل يشوبه التعقيد في المنظومة التشريعية الضريبية و عدم استقرارها² ، أو من خلال الحل الاتفاقي الدولي حيث بلغ عدد الاتفاقيات الدولية الجبائية المعمول بها إلى غاية سنة 2018 مجموع 32 اتفاقية دخلت

¹ الضب طارق ، آليات مكافحة الازدواج الضريبي وأثرها على الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجبائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018-2019 ، ص 41 ، 42 ، 43 ، 44 .

² لعجال ياسمين ، الضب طارق ، المرجع نفسه ، ص 124 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

حيز التنفيذ¹، إلا أن هذا العدد يبقى غير كافي كآلية لاستقطاب و تشجيع الفاعلين الاقتصاديين الأجانب نحو التوجه إلى الاستثمار وتحويل رؤوس أموالهم إلى السوق الجزائرية ، طالما بقيت اتفاقيات دولية لم تدخل حيز التطبيق الفعلي حيث أنه ومن أجل الدخول حيز التنفيذ يجب على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر ودولة أخرى أن يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي لكلا الدولتين² ، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التفصيل في إمكانية وجود حلول أخرى أكثر نجاعة في الأداء لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب على التوجه بالمشاريع الاستثمارية إلى الجزائر .

خلاصة الفصل الاول :

تضطلع السياسة الضريبية بدور هام في جذب الاستثمار الأجنبي كونه يساهم في ازدهار الحياة الاقتصادية ، لذا اتجه المشرع الجزائري لتفعيل أدوات السياسة الضريبية لتخفيف الأعباء الضريبية عن المستثمر ، و ذلك من خلال منح امتيازات ضريبية متمثلة

¹ حيران محمد ، الاتفاقيات الدولية الجبائية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي - دراسة حالة الجزائر ، مقال منشور مجلة دراسات جبائية ، جامعة جيجل ، مجلد 07، العدد 02 ، فيفري 2019 ، ص 125 .

² المرجع نفسه ، ص 127 .

الفصل الاول : السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

في : الأسعار الضريبية التمييزية ، الإعفاءات الضريبية ، المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة، الاستهلاك المعجل .

كما قام أيضا في إطار سياسة التحفيز الجبائي بتعديل قانون الاستثمار و استحداث القانون رقم 22-18 الذي تبنى سياسة استثمارية جديدة ، عزز فيها مكانة المستثمر الأجنبي من خلال تكريس الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا و يتعلق الأمر بالنظام التحفيزي للقطاعات الذي وسع دائرة القطاعات المشمولة بهذا النظام ، و النظام التحفيزي للمناطق الذي حدد بدقة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، و كذا النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة التي من شأنها نقل التكنولوجيا و استحداث مناصب العمل .

لكن قد تنجم عن تطبيق السياسة الضريبية بعض العوائق التي تشكل آثارا سلبية على الاستثمار الأجنبي ، نذكر منها الازدواج الضريبي و الذي على الرغم من كونه عملا مشروعاً يستمد مشروعيته من حق السيادة التي تتمتع به الدولة ، إلا أنه يعد عقبة أمام المستثمرين الأجانب .

و هو ما دفع بالمشروع لتفاديته بتعديل القوانين الداخلية في البلاد ، أما على الصعيد الدولي فقد قام بإبرام العديد من الاتفاقيات الجبائية الدولية التي شملت معظم دول العالم و التي تعد بمثابة ضمانات لحماية المستثمر .

الفصل الثاني

الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في

الجزائر

الفصل الثاني: الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

سعى من الدولة الجزائرية لخلق مناخ لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية والتوجه إلى ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات ، وبعد إبرامها لاتفاقية " ستاند باي " لسنة 1994 ، وما تبع ذلك من العقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي توجهت إلى تكريس تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار¹ ، بهدف تحقيق انتعاش التجارة الخارجية وتحسين الميزان التجاري بزيادة تدفقات عمليات الاستيراد والتصدير .

غير أن ذلك لن يتحقق دون التأكيد على الدور الإستراتيجي لإدارة الجمارك الجزائرية بمرور كل المستثمرين الأجانب بأول بوابة لدخول للإقليم الوطني عبر المراكز الجمركية المتواجدة على مستوى كل الإقليم الجمركي و إحضار البضائع التي تدخل في إطار المشاريع الاستثمارية عبر الإقليم البري والبحري ، من خلال تطبيق التشريع و التنظيم الجمركي المعمول به الذي يمنح امتيازات جبائية جمركية لكل مستثمر أجنبي بعد اختياره بأن يسجل ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين بالجزائر و وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية المناسبة للحصول على امتيازات جمركية (المبحث الأول) ، و ما يوازي هذه الامتيازات الجمركية لتعزيز الانتعاش الاقتصادي وذلك من خلال مرافقة المستثمر الأجنبي من طرف مصالح الجمارك الجزائرية بمنحه تسهيلات جمركية أخرى إجرائية ورقابية والمنجزة على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك ونجاعة هذه الأخيرة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة وتطبيق سياسة الدولة في خلق بيئة

¹ مبارك بن الطيبي ، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة أحمد دراية أدرار ، العدد 19 ، 2018 ، ص 529 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

مناسبة له من جهة أخرى بما يبعث به إلى الاطمئنان على تحقيق أهداف المرجوة من إنجاز المشروع بالتراب الوطني (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري

بعد أن اتجهت الدولة من النهج الاشتراكي إلى إيجاد بدائل لصادراتها خارج قطاع المحروقات و بغية النهوض بالوضع الاقتصادية التي ميزت فترة نهاية الثمانينات أو ما يعرف بثورة أكتوبر 1989، اتجه المشرع الجزائري من الفكر الاقتصادي الكلاسيكي المتدخل للدولة في شؤون الحياة الاقتصادية آنذاك إلى سياسة الدولة الحارسة.

فتم التركيز على الإصلاح التشريعي من أجل خلق مناخ محفز لجلب الفاعلين الاقتصاديين ، و أيضا من أجل إيجاد حلول لمعالجة نمطية ركود التجارة الخارجية فكان حتما ومن الضروري و انطلاقا من مجمل الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر و عضويتها بالمنظمة العالمية للجمارك ، أن تسند للجمارك الجزائرية مهام مراقبة الفاعلين الاقتصاديين من اجل تحقيق إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وذلك من خلال منح تسهيلات بموجب التشريع و التنظيم الجمركي المعمول به.

وعليه تم استحداث أنظمة جمركية اقتصادية ذات امتيازات جبائية بموجب قانون الجمارك 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 بموجب المادة 75 مكرر¹ (المطلب الأول)، بالإضافة إلى استحداث نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد و تحديد شروط اكتساب الاعتماد

¹ أنظر نص المادة 75 مكرر1 من القانون رقم 79-07 ، المتضمن لقانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 ، ص 17 .

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 حسب المادة 102¹ منه لتشجيع المستثمرين الأجانب لجلب استثماراتهم إلى الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية

حسب ما تضمنته المادة 75 مكرر من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم² فإن الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها صنفين أنظمة جمركية ذات طابع نهائي و أخرى أنظمة جمركية اقتصادية ، حيث سنتطرق في هذه الدراسة لتحديد مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية (الفرع الأول) و توضيح الخصائص التي تتميز بها وفقا للتشريع و التنظيم الجمركي المعمول به (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية

المشروع الجزائري في إطار تسهيل آليات و ميكانيزمات جمركة البضائع للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الحصول على امتيازات جبائية جمركية و بهدف تمكينهم من مواجهة المنافسة الأجنبية في الأسواق العالمية فإن المشروع الجزائري مكن كل متعامل من اختيار نوع النظام الجمركي الاقتصادي الذي يناسب البضائع حسب نوع نشاط المشروع الاستثماري بالجزائر و عليه سنتطرق إلى تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية (أولا)، ثم إلى أنواع هذه الأنظمة (ثانيا).

أولا : تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية

¹ أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، يحدد شروط و كفاءات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2012 ، ص 04 .

² أنظر نص المادة 75 مكرر ، من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 17 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بالرجوع لنص المادة 75 مكرر الفقرة 1 من قانون الجمارك المعدل والمتمم فان
المشروع لم يضع تعريفا صريحا لهذه الأنظمة وإنما عرفها من خلال النتيجة المترتبة التي
تحققها وذلك وفقا لمضمون نصها " تمكن الأنظمة الاقتصادية الجمركية من تخزين البضائع
وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلة في الاستهلاك
وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى ، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها
دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال " ¹ .

وهذا ما ذهب إليه الفقه فقد عرفها كلود بار وهنري تريمو بأنها " موجهة لتشجيع
بعض الأنشطة الاقتصادية ، الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة
تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية ... " ²

ونجد أن المشروع الجزائري ترك حرية الاختيار متاحة للمستثمر الأجنبي لأي نوع
منها ، بما يتناسب مع وضع البضائع التي تدخل في إطار إنجاز المشروع الاستثماري
وذلك طبقا لتشريع الجمركي والتنظيم الجمركي المعمول به وسنطرق لدراسة أنواعها حسب
كل وظيفة تؤديها عند التصريح بالبضائع في عمليات التجارة الخارجية (استيراد أو
تصدير) .

ثانيا : أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية

إن نوع النظام يختاره المستثمر الأجنبي بموجب التصريح المفصل من أجل الاستفادة
من الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطارها حيث أنها تمنح للبضائع فترة قانونية مؤقتة
تعتبر فيها البضاعة في وضع خارج الإقليم الجمركي ، وعليه فإنها تحقق ثلاث وظائف
اقتصادية وهي (العبور - التخزين - التحويل و إعادة الاستغلال) ، فحسب نص المادة
75 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدل والمتمم " تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من

¹ أنظر نص المادة 75 مكرر 1 ، المرجع نفسه ، ص 17 .

² مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 530 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى ، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال " ¹ . ومن أجل تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير فان المشرع الجزائري استجاب لمتطلبات المتعامل الاقتصادي من اجل اختيار النظام المناسب لوضع البضاعة بالإقليم الجمركي حسب وظيفة كل نظام جمركي اقتصادي .

لذا نميز أنظمة جمركية اقتصادية عند نقل البضائع بالإقليم البحري و أنظمة جمركية اقتصادية عند عبور البضائع بالإقليم الجمركي و أنظمة جمركية اقتصادية تؤدي وظائف صناعية أو تجارية بالإضافة إلى أنظمة جمركية اقتصادية تؤدي وظيفة التخزين

أ - أنظمة جمركية اقتصادية عند نقل البضائع بالإقليم البحري :

و يكون هذا النظام عندما تكون البضائع في حالة عبور على طول الساحل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي البحري أو في حالة نقل البضائع من مركبة إلى أخرى ، أو يكون التحويل من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى وسيلة النقل المستعملة عند التصدير و هذا وفقا لما تضمنته نصوص المواد 124 و 124 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم ويتم في نفس المكتب الجمركي الذي يكون هو نفسه مكتب الدخول والخروج.²

ب - أنظمة جمركية اقتصادية عند عبور البضائع بالإقليم الجمركي:

¹ أنظر نص المادة 75 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 17 .

² أنظر نص المادة 124 و المادة 124 مكرر ، المرجع نفسه ، ص 24 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

وهي أنظمة جمركية اقتصادية نص عليها المشرع بموجب المادتين 75 مكرر 1 و 125¹ توضع في حالة العبور البضائع المنقولة في نفس دائرة اختصاص المكتب الجمركي نفسه أو من مكتب جمركي يمثل نقطة الانطلاق إلى مكتب جمركي يمثل نقطة الوصول تحت مراقبة جمركية قصد تفادي تيارات التهريب ، سواء برا أو جوا وتستفيد البضائع تحت هذا النظام من وقف الحقوق والرسوم الجمركية مع مراعاة حالتها العبور الوطني أو العبور الدولي².

ج - أنظمة جمركية اقتصادية تؤدي وظائف صناعية أو تجارية :

تستفيد من هذه الأنظمة البضائع المستوردة لتحسين الصنع بهدف تحسين الوضعية التنافسية وترقية صادرات المؤسسات بالإقليم الوطني نحو السوق الدولية ، فأما الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية فتتمثل في نظام القبول المؤقت حسب ما تضمنته المادة 175 فقرة 4 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في إطار التصنيع أو التحويل أو التصليح³ وأيضا هناك الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع التجاري استحدثها المشرع من أجل تشجيع عمليات (الاستيراد والتصدير) ويترتب عليها وقف للحقوق والرسوم الجمركية عن طريق استعمال ميكانيزمات تتغير بتغير النشاط الاقتصادي⁴ . و حسب نص المادة 75 مكرر 1 فان نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية و نظام بناء السفن والطائرات ، و نظام استرداد الحقوق والرسوم الجمركية كلها هي أنظمة توقيفية تهدف إلى منح امتيازات جبائية للمستثمر الأجنبي .

¹ أنظر نص المادة 125 ، المرجع نفسه ، ص 24 .

² خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، التسهيلات الجمركية ودورها في ترقية الصادرات خارج المحروقات خلال فترة 2000 - 2018 ، مقال منشور في مجلة أفاق علمية ، جامعة وهران 02 ، المجلد 14 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 724 .

³ أنظر نص المادة 175 من القانون 07-79 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 27 .

⁴ خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، المرجع السابق ، ص 724 .

د- أنظمة جمركية إقتصادية تؤدي وظيفة التخزين :

تتمثل هذه الأنظمة في النظام الجمركي الاقتصادي للمستودعات الجمركية وهي نظام المستودع العمومي و المستودعات الخاصة ، وأيضاً المستودع الصناعي ، وهذه الأنظمة جاء بها المشرع في قانون الجمارك في نصوص المواد 129¹ و 129 مكرر² و 139³ التي تضمنت أحكام المستودع العمومي ، أما المستودع الخاص فتضمنته نص المادة 154⁴ ، في حين أن المشرع استحدث بموجب المادة 160⁵ الأحكام المطبقة في حالة نظام المستودع الصناعي.

إن غاية المشرع من استحداث هذه المستودعات هو أن يتم وضع البضائع بها تحت الرقابة الجمركية من خلال عمليات الرقابة والتدقيق البعدية ، عند عمليات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها أعوان المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة المختصة إقليمياً لكمية ونوع البضائع المصرح بها عند دخول الإقليم الجمركي بموجب التصاريح المفصلة و مدى تطابقها بحقيقة الكم والنوع الموجود داخلها ، وذلك من أجل التصدي لتيارات التهريب و تفادي التهرب الجبائي .

و بالرغم من تنوع الأنظمة الجمركية الاقتصادية نظراً للوضع الذي تأخذه البضاعة التي يتطلبها إنجاز المشروع ، إلا أنها تتقاطع في جملة من الخصائص وهو ما سنتطرق إليه في دراسة الفرع الثاني .

الفرع الثاني : خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية

¹ أنظر نص المادة 129 ، من القانون 79-07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق.

² أنظر نص المادة 129 مكرر ، المرجع نفسه ، ص 25.

³ أنظر نص المادة 139 ، المرجع نفسه.

⁴ أنظر نص المادة 154 ، المرجع نفسه ، ص 27.

⁵ أنظر نص المادة 160 ، المرجع نفسه .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

سعيًا من إدارة الجمارك لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في إطار تسهيل عملية جمركة البضائع وتسريع الإجراءات الجمركية ، تم تمكين كل مستثمر أجنبي من اختيار الوضع المناسب لنوع وطبيعة البضائع التي تدخل في إطار النشاط الاستثماري لأنظمة جمركية اقتصادية تتميز بجملة من الخصائص وفق لما تقتضيه متطلبات السوق العالمية، فالخاصية الأولى تتعلق بالبضائع التي تقع تحت أي من هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية ويجب أن لا تهدد النظام العام والسلامة العامة ، وذلك وفق نص المادة 116 من قانون الجمارك المعدل والمتمم والتي تنص " دون الإخلال بمجال الأحكام التشريعية بمجال القيود و الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكور بموجب المادة 75 مكرر 1 من هذا القانون ، وكما تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين ، أو على اعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها"¹.

من خلال تفحصنا لنص المادة نستشف أن المشرع أكد على ضرورة أن يلتزم كل مستثمر أجنبي يدخل التراب الوطني بقوانين الدولة المضيفة وأن لا يتعارض نشاطه الاستثماري مع الحق السيادي للدولة فمنح هذه الامتيازات الجبائية الجمركية للمستثمر الأجنبي عن طريق امتياز الأنظمة الجمركية الاقتصادية يجب أن لا يتعارض مع الحفاظ على مقوماتها و سلامة ومواطنيها وهو ذات الدور الذي أوكلته الدولة الجزائرية لجهاز الجمارك الجزائرية لتحقيقه من خلال تكثيف عمليات المراقبة الجمركية للتصاريح المفصلة على نوع البضائع ومدى توافقها مع الأنظمة الاقتصادية الجمركية المطبقة المخول لها الدخول للتراب الوطني التي تم التصريح بها عند أول عملية مرور على مصالح

¹ انظر نص المادة 116 ، المرجع نفسه ، ص 23.

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

الجمارك ، و في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به أثناء عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع من وإلى الإقليم الجمركي يتم تطبيق عقوبات صارمة في ذلك ، وهذا على اختلاف أشكال المخالفات والجنح المضبوطة من طرف أعوان الجمارك عبر كافة ربوع الإقليم الجمركي سواء كانت تمس بالنظام العام أو السكينة العمومية وبما في ذلك السلامة الصحية للمواطن أو النباتية وحتى الحيوانية ، كما يصل البعد الحمائي إلى حماية كل موروث ثقافي جزائري .

أما الخاصية الثانية فهي أنظمة توقيفية للحقوق والرسوم الجمركية، و يتم الاتفاق عليها مسبقا بين مصالح إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي المعتمد من أجل الحصول على امتيازات جبائية جمركية تتمثل الإعفاء من تقديم التصريحات المسبقة للعمليات التي تدخل في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية¹، وذلك بتسجيله في نظام الإعلام الآلي لتصاريح المفصلة (S I G A D) كأول إجراء يقوم به المستثمر الأجنبي عند مرور البضاعة بأول مكتب جمركي بالإقليم الجمركي مع توقيف الحقوق والرسوم الجمركية لهذه البضائع ، وذلك بعد التسجيل والمصادقة النهائية على التصريح المفصل من طرف مفتش الفحص لدى الجمارك وهذه العملية تكون بصفة آلية .

" Leur avantage est Un avantage financier, puisque les bénéficiaires n'acquittent pas dans l'immédiat les droits et taxes "²

أما فيما يخص الخاصية الثالثة فإنه يتوجب الخضوع للتعهد المكفول، وهو أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية عن الأنظمة الجمركية النهائية وفق قانون الجمارك فقد اشترط المشرع في ذلك على أن الحصول على امتيازات

¹ www.douane.gov.dz .le 05/05/2023

² Ben tahar kadour . les Facilitations Douanières et le Statut De l ' operateur Economique Agréé ، conférences délivrées par la directions générale des douanes au profit des opérateurs Economiques Agréés ، p 05 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

جمركية جبائية في هذا الإطار ، يجب أن يفترن بتقديم سند بكفالة لمصالح الجمارك وذلك حسب ما نصت عليه المادة 117 من قانون الجمارك حيث " يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة " ¹ و يشترط في ذلك أن يتقدم المتعامل الاقتصادي لقابض الجمارك في دائرة الاختصاص تعهدا مكفولا يسمى سند الإعفاء بكفالة و الذي يمثل ضمان للحقوق والرسوم الجمركية عند احتمال عدم احترام الالتزامات المفروضة وفق هذا النظام .

كما أن سند الإعفاء بكفالة يعد الضامن الوحيد لحقوق الخزينة العمومية عند تحصيل الغرامات التي يمكن أن تفرض على المستثمر الأجنبي عند مخالفته للتشريع والتنظيم المعمول به ، ويقدر مبلغ الكفالة نسبة 10 % من مبلغ الكفالة يودع لدى القابض في دائرة الاختصاص بعد أن يقوم مفتش الفحص و أعوان الرقابة للجمارك بعملية مراقبة سلامة التصريح المفصل وسلامة الوثائق أثناء عملية الرقابة الأولية للبضائع و أنها مطابقة لما تم التصريح به من طرف المصرح بالبضاعة مع كمية وقيمة ونوع البضاعة التي دخلت الإقليم الجمركي عند أول مكتب إحضار للمراقبة لدى الجمارك وذلك وفق ما نصت عليه المادة 119 من القانون الجمركي الجزائري² .

و الأصل أن يكون التعهد المكفول يغطي كل التزامات المستثمر الأجنبي من الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء تجاه الخزينة العمومية ، غير أن هذا الأداء يكون موقف بموجب هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية ويحق للمستثمر الأجنبي استرداد مبلغ السند بكفالة من القابض عند تصفية البضائع في نهاية المدة الزمنية المحددة لتواجد هذه البضائع بالإقليم الوطني وبصفة مؤقتة ذلك أن البضائع تعتبر في وضع خارج الإقليم الجمركي و في الحالة التي يتم تسديد النهائي للحقوق والرسوم الجمركية للبضاعة محل الوقف ، تنتقل

¹ أنظر نص المادة 117 من القانون 79-07 المعدل و المتمم، المتضمن لقانون الجمارك، المرجع السابق، ص 23.

² مبارك بن الطيبي ، المرجع السابق ، ص 532 .

و بصفة آلية من وضع النظام الجمركي الاقتصادي المؤقت¹ إلى نظام جمركي نهائي بإجراءات مختلفة ولأن هذا التوقيف لتحصيل الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العمومية مؤقت فإن ذلك أيضا يتوقف على خصائص كل نوع من الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، وحتى يتحصل المستثمر الأجنبي على هذه الامتيازات الجبائية المتمثلة في توقيف الحقوق والرسوم الجمركية يجب أن يختار نظام اقتصادي آخر هو نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد بالجزائر يندرج في إطار تعزيز دور الجمارك الجزائرية في إمداد الشركاء الاقتصاديين بكل الوسائل التقنية و اللوجستية للحفاظ على استقرار وضعية مؤسساتهم من التعرض لأي من المخاطر المحتملة في إطار السياسة المطبقة من طرف المديرية العامة للجمارك الجزائرية التي تتبع نظام تسيير المخاطر بنقطة الرقابة من خلال النشاط المكثف للعنصر البشري المتواجد على مستوى المصالح الخارجية.

المطلب الثاني : نظام المتعامل الاقتصادي وأهم التسهيلات الممنوحة في

ظل التشريع الجزائري

من أجل تجسيد سياسة الدولة لتسهيل وتبسيط الإجراءات ، و مرافقة المؤسسات التي تريد أن تنشط في مجال الاستثمار ومشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية تم صدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها و حسب نص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار"² والذي يتيح بفتح المجال المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة

¹ Mezili newal ، conférence délivrée par L' Ecole Nationale Des Douanes d'Oran ، au profit Des Opérateurs Economiques Agréés، 2016 ، p 12 .

² المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، المتعلق بترقية الاستثمارات ، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 ، ص 9 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة الولوج للسوق الجزائرية في بعض الأنشطة دون القطاعات التي كانت تعتبرها الدولة حينها ذات صبغة سيادية ، ثم تم صدور المرسوم التنفيذي 12-93 الصادر بتاريخ 01 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وعليه سنتطرق إلى تعريف المتعامل الاقتصادي (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى شروط اكتساب المستثمر الأجنبي لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك (الفرع الثاني) ثم التسهيلات الجمركية الممنوحة عند الاستفادة من هذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد

في الاونة الأخيرة تسعى العديد من الدول وبالخصوص الدول الأعضاء بالمنظمة الجمارك العالمية من أجل إيجاد ميكانيزمات لتأمين المؤسسات الاقتصادية من المخاطر الأمنية والإرهابية حيث تبنت المنظمتين العالميتين للتجارة والجمارك ، هذا الانشغال

"...l'OMD se doit de relever ce défi. En réponse à cette attente, l'OMD a développé le Cadre de normes visant à sécuriser et à faciliter le commerce mondial ..."¹

و لقد جاءت هذه المساعي كنتيجة لتأثير رجال الأعمال بعد تخوفهم على مصير مؤسساتهم فتم عقد دورة سنوية ببروكسل في 23 جوان 2005 باجتماع لمدراء عامون

¹ OMD ، circulaire du Cadre de normes visant à sécuriser et à faciliter le commerce ، version d'avril 2005 ، p 4 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

لدول البالغ عددهم 166 يمثلون الدول الأعضاء للمنظمة وتم الاتفاق حول فكرة نظام موحد عالمي لحماية المبادلات التجارية¹.

ولقد تضمن هذا الاتفاق العديد من الركائز الأساسية ، حيث جاء الركن الرابع تحت عنوان (معايير منظمة الجمارك العالمية لتعزيز أمن التجارة العالمية وتسييرها) حيث تضمن ركن التعاون بين (الجمارك و الشركات) وعلى الامتيازات التي ستمنحها الجمارك لها ، حيث تم وضع ميكانيزمات لنظام يحمي نشاط مؤسساتهم التجاري من أي تهديدات قد تمس بمشاريعهم الاستثمارية المسترشدة بأفضل الممارسات في هذا المجال² ، وعرف الاتفاق " بمقاييس سيف" الذي يهدف لتأمين عمليات الاستيراد والتصدير وخاصة في البلدان النامية وأسفر هذا الاتفاق على مفهوم جديد هو المتعامل الاقتصادي المعتمد .

وعليه صدر تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد ولأول مرة عن المنظمة العالمية للجمارك وحسب الوثيقة الإدارية المشتركة للإتحاد الأوروبي في مادتها الأولى مكرر 12 قد عرفته على أنه " كل شخص يدخل في إطار عمله ممارسة نشاطات مغطاة عن طريق التشريع الجمركي"³ .

و انطلاقا من عضوية الجزائر بالمنظمة العالمية للجمارك صدر مرسوم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 المحدد لشروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ، غير أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف محدد لمفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد ، ولكنه اكتفى بذكر شروط وآليات الاستفادة

¹ ميشيل دانه ، منظمة الجمارك العالمية ، إطار معايير منظمة الجمارك العالمية الرامي إلى تعزيز أمن التجارة العالمية وتسييرها ، جوان 2005 ، ص 03 .

² منظمة الجمارك العالمية ، إطار معايير منظمة الجمارك العالمية الرامي إلى تعزيز أمن التجارة العالمية وتسييرها ، جوان 2005 ، ص 08 .

³ اللحياني ليلي ، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 ، 243 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

من هذا النظام وعليه سننظر في دراسة الفرع الثاني لشروط منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

الفرع الثاني : شروط اكتساب المستثمر الأجنبي لصفة المتعامل

الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في التشريع الجزائري

تطبيقا لاتفاق " سيف" الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك الذي كرس تعاون الجمارك والشريك الاقتصادي تبنى المشرع الجزائري مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد بموجب القانون 09 - 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010 وكرسه باستحداث المادة 89 مكرر 1 من قانون الجمارك الفقرة الثانية " تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم في إطار الجمركة ، عن طريق التنظيم"¹.

وسعيا نحو تفعيل دعم وتسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية المنبثقة عن إتفاق سيف " صدر عن المدير العام للجمارك المنشور رقم 1194 م ع ج / أ خ / م / 15/012 المؤرخ في 30 جويلية 2015 يشرح المرسوم التنفيذي رقم 93/12 موجه للمصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، وبناءا على التعليمات الصادرة في هذا المنشور فإن هناك نوعين من الشروط فالنوع الأول يتمثل في مجموعة الشروط الواجب توفرها في المتعامل عند تقديمه لطلب الاعتماد لدى الجمارك لاستفادة من هذا النظام وهي حسب ما جاء بالمنشور² وهي :

¹ أنظر نص المادة 89 مكرر 1 من القانون 79 - 07 المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق .
² المنشور رقم 1194 م ع ج / أ خ / م / 15/012 المؤرخ في 30 جويلية 2015 يشرح المرسوم التنفيذي رقم 93/12 المؤرخ في 2010/03/01 ، صادر عن المدير العام للجمارك يحدد شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ص 02 .

يستفيد من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر ، مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، كل شخص لم تسجل ضده أو ضد ممثليه القانونيين أو إدارته المسيرة أو شركائه الرئيسيين ، سوابق خطيرة خلال ثلاث سنوات الأخيرة مع إدارة الجمارك و الضرائب و التجارة والعمل والضمان الاجتماعي وباقي الهيئات المعنية بتأطير التجارة الخارجية، بالإضافة إلى أنه لا يكون في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، ومتمتعاً بالملاءة المالية خلال السنوات الأخيرة الثلاث (03) .

وكما يجب على المتعامل عند تقديم طلبه لمصالح الجمارك المختصة إقليمياً من أجل منحه الموافقة المبدئية على طلبه أن يودعه لدى مفتشية أقسام الجمارك التي يتبعها نشاطه الرئيسي أو مقره الإجتماعي¹.

بالإضافة إلى شروطاً أخرى حددها نفس المنشور رقم 1194 م ع ج / أ خ / م 15/012 المؤرخ في 2015/07/30 تتعلق بموضوع النشاط الاستثماري وهي:

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لها منشأ مستقر في الجزائر، وتمارس نشاط الاستيراد أو تصدير و تشتغل في قطاع الإنتاج السلع والخدمات

- يشترط أن يتم التسجيل باسم مؤسسته على الأقل عشرة (10) عمليات تصدير واستيراد أو كليهما خلال السنوات الأخيرة المنقضية لعمليات التجارة الخارجية بصفة منتظمة .

غير أن هذا الشرط يمكن أن يسقط على اعتبار إذا تميزت العمليات بكونها معتبرة من حيث الكمية أو القيمة على الرغم من كونها محدودة العدد ، غير أن

¹ المرجع نفسه ، ص 03 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بعض المشاريع التي لها بعد اقتصادي وبصفة استثنائية يمكن أن تمنح إدارة الجمارك صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لأصحاب هذه المشاريع دون استيفاء شرط الثلاث سنوات . وترجع السلطة التقديرية لتقدير أهمية المشروع للمدير العام للجمارك بناء على طلب مسبب يتقدم به المتعامل .

وحتى يتحصل المستثمر الأجنبي على الموافقة من السلطات الجزائرية والمتمثلة في مصالح الجمارك وإدراجه ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين بالجزائر وبعد استيفائه للشروط القانونية ، يجب أن يتقدم المتعامل بطلب يثبت فيه رغبته بحيث يصبح في وضع نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ويجب إرفاق طلبه بملف يتضمن الوثائق التالية و هي نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية ونسخة من مستخرج السجل التجاري أو ما يحل محله ونسخة من بطاقة التعريف الجبائي بالإضافة إلى دفتر شروط ممضي¹ .

لقد أتاحت المديرية العامة للجمارك البريد الإلكتروني للمتعاملين من أجل إرسال الطلبات إلكترونيا وبعدها يتم توجيه الطلب إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك حسب دائرة اختصاص نشاطه من أجل دراسته ، فيتم دراسة طلب المتعامل الاقتصادي من طرف المصالح التقنية لمفتشية أقسام الجمارك والذي يقع في دائرة اختصاصه إقليميا نشاط المشروع الاستثماري أو عند الاقتضاء من طرف الخلية المخصصة للمتعامل الاقتصادي المعتمد والموجودة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك وعند استيفائه للشروط القانونية والشكلية المنصوص عليها وموافقتها للتشريع والتنظيم الجمركي المعمول به ، يرسل الطلب المقبول شكلا من طرف رئيس مفتشية الأقسام للجمارك ممهورا برأيه إلى المدير الجهوي مع إرسال نسخة منه إلى رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة من أجل التدقيق والتحري الرامي إلى التأكد من مدى أحقية هذا المتعامل الاقتصادي من الاستفادة من مزايا هذا النظام.

¹ أنظر الملحق رقم 01 و الملحق رقم 02.

الفرع الثالث : المزايا الممنوحة في إطار نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد

لدى الجمارك

بعد أن يتم منح الاعتماد يسجل المستثمر الأجنبي في قائمة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين ويحق له الاستفادة من المزايا الممنوحة في مجال جمركة البضائع ومراقبة الوثائق (أولا) و امتيازات تتعلق بالعمليات والشكليات المصرفية (ثانيا) .

أولاً: التسهيلات الجمركية في مجال جمركة البضائع ومراقبة الوثائق الإدارية

بموجب المنشور رقم 03 المؤرخ في 05 جانفي 1995 المتعلق بالإجراء السريع المتعلق بالتخليص الجمركي فإن المستثمر الأجنبي و عند منحه صفة الاعتماد كمتعامل اقتصادي جمركي معتمد يستفيد من إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي ، كما يمكنه الاستفادة من إجراء الجمركة في الموطن و يتطلب ذلك عقد اتفاق بين المستثمر الأجنبي المستفيد من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد و مصالح الجمارك والفحص على الوثائق¹ المتمثل الرقابة المؤجلة أو اللاحقة للوثائق .

وعليه وحسب نص المادة 92 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المعدل و المتمم " يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الجمركي الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما² ، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من تقليص مدة مكوث البضائع لدى الجمارك تحت المراقبة الجمركية وذلك من

¹ خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، المرجع السابق ، ص 742 .

² أنظر نص المادة 92 مكرر 1 ، من القانون 79-07 المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 20 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

خلال الفحص الجزئي للبضاعة ومن إجراء الجمركة في الموطن¹ وهذا ما نصت عليه المادة 92 مكرر 1 الفقرة الرابعة منها على ما يلي " يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها ، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع " ² .

توجه التصاريح الجمركية نحو مسار جمركة البضائع دون رقابة فورية وهو ما يعرف " الرواق الأخضر " التي تسمح بالرفع السريع للبضائع دون رقابة دقيقة على الوثائق ودون فحص فعلي ، كم يتم استفادته من إدراج البيانات الجمركية عن بعد مع منح نظام الاشتراك في نظام الإعلام الآلي (SIGAD) من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي يقع في نطاق اختصاصه مقر الرئيسي للمتعامل الاقتصادي المعتمد كما يتم تزويد هذا الأخير بنماذج التصاريح المفصلة بالإضافة إلى الإعفاء من عمليات الوزن بما في ذلك الحمولات المتجانسة التي يتم رفعها بواسطة الرافعات كما أن المتعامل الاقتصادي المعتمد يصبح بإمكانه اكتتاب التصريح المبسط للعبور البري في حالة تحويل البضائع خارج اختصاص المديرية الجهوية ، أيضا عند تصدير البضائع وعلى الرغم من حالة نشوء نزاع عنها مع إدارة الجمارك تصدر البضاعة ثم تتم معالجة النزاعات الناشئة عنها³ .

ثانيا : مزايا ممنوحة في مجال العمليات المالية والشكليات المصرفية

أولت المنظمة العالمية للتجارة عناية كبيرة لدور الجمارك في تسير المخاطر عند حركة رؤوس الأموال عمليات التجارة الخارجية وذلك على أساس تسيير المخاطر وحماية الشركات الدولية المستثمرة بالدول الأجنبية ،

¹ خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، المرجع السابق ص 724 .

² أنظر نص المادة 92 مكرر 1 من القانون 79-07 المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 20 .

³ المديرية العامة للجمارك ، يوم دراسي بعنوان شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد ، نظم بتاريخ 02 جوان 2014 لفائدة المتعاملين الإقتصاديين .

" ...l'OMC nombreuses études estiment que les mesures sur de la facilitation des échanges notamment, de la simplification des procédures douanières devraient des risques et générer des gains " ¹

وعليه ذهب المشرع الجزائري في هذا الإجراء بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و منح تسهيلات جمركية للمستثمر الأجنبي بصفة عامة و المتعامل الاقتصادي المعتمد بصفة خاصة من امتياز تبسيط إجراءات تحويل رؤوس الأموال عن كل العمليات التجارية للبضائع التي تدخل في إطار إنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك بموجب نص المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009 " لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي و الجمركة المتصلة بالعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية " ² ، حيث تتم عمليات مراقبة حركة رؤوس الأموال عن طريق عملية التوطين البنكي في إطار التعاون بين مؤسسات الدولة و ذلك فقط بواسطة الائتمان المستندي الذي يحدد شروطه بنك الجزائر والوزير المكلف بالمالية بموجب نص المادة 69 من نفس القانون " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية ، عند الحاجة كليات تطبيق أحكام هذه المادة " ³ .

حتى يتمكن المستورد أو المصدر من عملية التخليص الجمركي للبضائع ، يجب عليه تقديم طلب أمام بنك الجزائر من أجل فتح ملف التوطين المصرفي ، وبعد التأكد البنك من سلامة الوثائق المقدمة و استكمال الإجراءات تخليص رسم التوطين البنكي لدى مصالح الضرائب يتم منحه شهادة التوطين البنكي بإعطاء رقم

¹.OMD، circulaire d'Avantages découlant de la mise en œuvre du Cadre de normes de l'OMD visant à sécuriser et à faciliter le commerce mondial ، P 09.

² انظر نص المادة 36 ، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 ، ص 10 .

³ أنظر نص المادة 69 ، المرجع نفسه ، ص 15 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

وطني للمتعامل الاقتصادي المعتمد من طرف البنك هذا الرقم يمكن ذات المصالح من عملية مراقبة عمليات تجارة الخارجية في إطار التعاون والرقابة بين المصالح (البنك - الضرائب- جمارك)¹.

تقوم مصالح الجمارك بمراقبة والتأكد من تأشيرة بنك الجزائر على الفواتير المقدمة في الملف المرفق بالتصريح المفصل عند كل عملية إحضار للبضائع لدى الجمارك من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد وإرسال نسخة من التصريح المفصل إلى البنك

ويعد إجراء تحويل الأموال الأجنبية من وإلى الخارج أهم الإجراءات التي تخضع للتدقيق من طرف مصالح الدولة وذلك تجنباً لعمليات تحويل الأموال الغير مشروعة وعمليات تبييض الأموال من طرف المستثمرين الأجانب وحسب نص المادة 50 من القانون 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 " ... تخضع هذه الواردات إلى إلزامية تعيين مواطن الوفاء مسبقاً مع دفع ثمنها من حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك من البنوك في الجزائر وفقاً لتنظيم الصرف الذي يقرره بنك الجزائر"².

وعليه بعد أن يختار المستثمر الأجنبي الجزائر موطناً لنشاطه الاستثماري و ذلك بعد استيفاء كل الشروط القانونية والشكلية المعمول بها في ظل التشريع الجزائري والتأكد من طرف مؤسسات الدولة المعنية بمتابعة ودعم عمليات النشاط الاقتصادي خارج إطار المحروقات من سلامة ملفه الإداري و جاهزية المشروع للانطلاق ، يستفيد أيضاً وعلى سبيل الخيار من امتيازات جمركية أخرى ممنوحة تحت إطار فاعلية مرافقة مصالح الجمارك للمستثمرين الأجانب بصفة عامة والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين بصفة خاصة

¹ بولقنطار سهام ، رسم التوطين البنكي ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، مارس 2018 ، ص 466 .

² أنظر نص المادة 50 من القانون رقم 01-09 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق ، ص

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

منذ التحضير للمشروع إلى ما بعد عملية الإنجاز وهو ما سنفصل فيه من خلال دراستنا في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : امتيازات مرافقة إدارة الجمارك في إطار تشجيع الاستثمار

في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة و تشجيع الاستثمار في شتى المجالات ، أصبح من الضروري على الدولة الجزائرية تطوير و عصرنة منظومتها الجمركية التي تعتبر ركيزة مهمة من بين الركائز التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي أثناء استيراد ما يحتاجه لمشروعه و كذا عند تصدير منتجاته .

لذا تعمل الإدارة الجمركية على تجسيد سياسة الدولة الرامية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي و ذلك من خلال منح تسهيلات جمركية مرتبطة أساسا بإقرار إجراءات جمركية مبسطة تهدف لتقليص زمن الجمركة (المطلب الأول) و العمل على استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في معالجة ملفات الجمركة وتحديثها لمواكبة التطور الاقتصادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الجمركية و مرافقة المستثمر الأجنبي

إن تحقيق النمو الاقتصادي للدولة لا بد أن يكون مقترنا بإستراتيجية مدروسة لجذب الاستثمار الأجنبي ، و الجمارك الجزائرية باعتبارها شريكا فعالا في العملية التنموية تسعى جاهدة لذلك من خلال منح الامتيازات و التسهيلات الجمركية و مرافقة المستثمر الأجنبي . و من بين التسهيلات المقررة تلك المرتبطة بتبسيط الإجراءات الجمركية التي تعرف على أنها مجموع الإجراءات الواجبة الاستكمال لإخراج البضائع من أماكن الإيداع لدى الجمارك بعد دفع الحقوق و الرسوم .

و الهدف من تبسيط هذه الإجراءات هو جعلها أكثر ملائمة مع التحولات الاقتصادية و استجابة لحاجة و تطلعات المتعاملين الاقتصاديين و ذلك منذ وصول البضائع (الفرع

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

الأول) إلى إعداد التصريح المفصل (الفرع الثاني) وكذا السماح للمستفيد بإجراء الجمركة على مستوى محلاته (الفرع الثالث) و استحداث الرواق الأخضر (الفرع الرابع) و تسهيلات مرتبطة بتفتيش البضائع (الفرع الخامس).

الفرع الأول : التسهيلات الممنوحة أثناء انتظار البضائع .

يعد إحضار البضاعة لدى الجمارك لفحصها من المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون الجمارك ، و تخضع البضاعة سواء كانت مستوردة أو أعيد استيرادها ، أو مصدرية أو أعيد تصديرها لإحضارها أمام مكتب الجمارك لإجراء الرقابة المفروضة قانونا عليها .

تسري القاعدة أيا كانت وسيلة النقل للبضاعة ، جوا برا أو بحرا ، و يتحقق الإحضار لدى الجمارك بتقديم بيان عن البضاعة ، التي هي على متن وسيلة النقل الذي هو بمثابة بيان موجز عن البضاعة¹.

و من بين التدابير التي اتخذت في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية إنشاء الموانئ الجافة (أولا) و مساحات و مخازن الإيداع المؤقت (ثانيا) بالإضافة إلى الإيداع الجمركي (ثالثا) .

أولا : إنشاء الموانئ الجافة

نظرا لما حققته الموانئ الجافة العالمية من نجاح في استقطاب الاستثمارات و تنشيط الموانئ البحرية المرتبطة بها و تحقيق قيمة مضافة في حركية التجارة الدولية ، و كذلك أصبحت المستودعات الجمركية وحدها غير قادرة على استيعاب حجم البضائع و الحاويات المتداولة ، لذا قام المشرع الجزائري بالترخيص بإنشاء العديد منها عبر التراب الوطني

¹ أنظر نص المادتين 54 و 61 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بموجب المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011 المتعلق بالموانئ الجافة¹. و قد تمت إجازة إنشاء الموانئ الجافة بموجب قانون المالية لسنة 2003².

و تطبيقا لأحكام نص المادة 67³ من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، صدر المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011 المتعلق بالموانئ الجافة و الذي عرفها في المادة الثانية (02) الفقرة الأولى : " يمثل الميناء الجاف مستودعا مؤقتا خارج الميناء ، و يعتبر امتدادا طبيعيا للموانئ البحرية لا يمكن ربطه إلا بميناء واحد ."

و تمنح مهمة إنشاء الموانئ الجافة حسب ما تناولته الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفس المرسوم إلى سلطة الميناء ووكلاء الشحن و ذلك بعد موافقة مسبقة من قبل المدير العام للجمارك⁴.

و حسب ما تضمنته المادة 6⁵ من المقرر المتعلق بالموانئ الجافة فانه يجب توفر مجموعة من الشروط حيث يجب بناء وتهيئة الميناء الجاف بطريقة تسمح بتوفير أحسن الظروف للعمليات التجارية و المراقبة الجمركية و تنصيب سكانير و عتاد الوزن و نظام المراقبة المرئية بالإضافة إلى الربط بنظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) . و ما يؤكد الاتجاه لتخفيف الإجراءات الجمركية من خلال إنشاء الموانئ الجافة ، اشتراط نقل الحمولة و رفعها مباشرة عند تفرغها الفعلي إلى الميناء الجاف ، خلال مدة لا

¹ سليمان صبرينة ، حريز أسماء ، دور الموانئ الجافة في تنشيط الموانئ البحرية وواقعها في المنظومة الجزائرية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 458 .

² القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر العدد 86 ، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

³ أنظر نص المادة 67 ، من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 17 .

⁴ أنظر نص المادة 02 من المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011 ، يتعلق بالموانئ الجافة ، ج ر العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 2011 ، ص 21 .

⁵ أنظر المادة 06 ، المرجع نفسه ، ص 22 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

تتجاوز أربعاً وعشرين (24) ساعة¹ ، مع إمكانية القيام بعملية تحويل كل الحمولة خارج ساعات العمل القانونية و عطلة نهاية الأسبوع و أيام العطل بترخيص مسبق من مصالح الجمارك المختصة إقليمياً² .

ثانياً : إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت

عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك كما هو منصوص عليه في المادة 66 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، فإنه يجوز تفرغها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها ، تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل³ .

حيث أن إنشاء المخازن و مساحات الإيداع المؤقت يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك ، و الذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلباً لدى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً⁴ .

و حسب نص المادة 68 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، تفتح مخازن و مساحات الإيداع المؤقت لجميع المستوردين أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف ، ويمكنها أن تستقبل جميع أنواع البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير ، و تستثنى من ذلك البضائع التي تشكل خطراً و التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالبضائع الأخرى ، و التي يتطلب إيداعها تجهيزات خاصة ، و التي يتم قبولها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت

¹ أنظر المادة 16 ، المرجع نفسه ، ص 22 .

² أنظر المادة 18 ، المرجع نفسه ، ص 22 .

³ أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص

16 .

⁴ Voir l' article n° 02 Decision n° 3 correspondant au 03 février 1999 ، fixant les modalités d'application de l'article 67 du code des douanes ، p 01 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

المعدة لذلك خصيصا¹. و قد حددت المادة 71 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، مدة المكوث القصوى للبضاعة في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت بواحد و عشرين (21) يوما ، تحسب ابتداءا من تاريخ تفريغها².

ثالثا : نظام الإيداع الجمركي

حسب ما جاءت به المادة 74 من قانون الجمارك المعدل و المتمم ، عند انقضاء أجل الواحد و عشرين (21) يوما من وضع البضاعة في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، توضع تلقائيا البضائع التي لم يصرح بها في نظام الإيداع الجمركي³.

و يعرف نظام الإيداع الجمركي أنه ذلك الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق تعينها الجمارك تحت الرقابة الجمركية لمدة محددة ، و عند انقضائها تتصرف فيها حسب الشروط المحددة قانونا⁴.

قلص المشرع الجزائري مدة الإيداع الجمركي إلى شهرين⁵ بعدما كانت سابقا أربعة أشهر و هذا الإجراء يساعد على جمركة البضائع في المواعيد القانونية و تجنب بقاء السلع في المساحات المعتمدة لدى الجمارك .

الفرع الثاني : التسهيلات المرتبطة بالتصريح المفصل

إن القاعدة العامة في إدخال البضائع إلى أي إقليم جمركي ما يخضع لنص المادة 75 من قانون الجمارك و التي تقضي ب : " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها ، موضوع تصريح مفصل "

¹ أنظر نص المادة 68 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع نفسه .

² أنظر نص المادة 71 ، المرجع نفسه ، ص 17 .

³ أنظر نص المادة 74 ، المرجع نفسه ، ص 17 .

⁴ أنظر نص المادة 203 ، المرجع نفسه ، ص 31 .

⁵ القانون رقم 09 - 01 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و تعرف الفقرة الثانية من نفس المادة التصريح المفصل أنه تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام قانون الجمارك و التي يبين بواسطتها المصريح النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم ، لمقتضيات المراقبة الجمركية¹.

و سعيا من إدارة الجمارك لتبسيط و تسهيل الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالبضائع و لإضفاء المرونة على عملية الجمركة و ربح الوقت من خلال تقليل مدة مكوث البضائع ، تبنت إدارة الجمارك جملة من التسهيلات تتمثل فيما يلي :

أولاً: التصريح المسبق

يعد هذا التصريح استثناء لمبدأ التصريح بعد وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي ، أو جدته اتفاقية كيوتو المعدلة و أقره قانون الجمارك ، حيث يستفيد منه المتعامل الاقتصادي إذا تعلق الأمر بالبضائع الخطيرة أو القابلة للتلف و التي تتطلب إرسالها مباشرة إلى الإقليم الجمركي ، و على المصريح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في أجل ثمانية (08) أيام من وصول البضائع².

ثانياً: التصريح المؤقت

تتاح للمصريح إمكانية إيداع تصريح غير كامل يدعى بالتصريح المؤقت ، عندما لا تتوفر لديه المعلومات لتحرير التصريح أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة من طرف

¹ أنظر نص المادة 75 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 17 .

² مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير ، كلية الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2005 - 2006 ، ص 386 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

إدارة الجمارك في الحين، بعدما يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة و استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك¹.

ثالثا: تصريح العبور المبسط

يقصد بهذا الإجراء السماح بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي من مكتب جمركي لآخر، قصد عدم مكوث البضائع في مراكز الدخول نظرا لكثرتها ، فيكون لمالك البضاعة نقلها إلى مكتب جمركي آخر للقيام بالتصريح المفصل و عادة ما يكون قريب من مقر تواجد مركز نشاطه .

يتم نقل البضاعة تحت نظام العبور معفى مؤقتا من الحقوق و الرسوم ، و لا يشترط في التصريح المبسط إلا بيانات بسيطة معينة عن البضاعة².

رابعا : إمكانية إلغاء التصريح

قد يحدث أن يخطئ المصريح في أحد البيانات الواردة في التصريح المفصل ، من أجل ذلك يسمح قانون الجمارك حسب ما ذكرته المادة 89 مكرر بإلغاء التصريح المفصل و ذلك عند الاستيراد إذا أثبت المصريح أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره ، و كذا عند التصدير إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي و أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها³.

¹ فراح فريال ، الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية و تعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير العمومي ، كلية الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2017 - 2018 ، ص 113 .

² طاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 - 2013 ، ص 214 .

³ أنظر المادة 89 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك المرجع السابق ، ص 19 .

خامسا: رخصة الفحص

يمكن الترخيص بفحص البضائع قبل التصريح بها ، و ذلك بأخذ عينات منها بموجب ترخيص للاطلاع يسمى رخصة الفحص .
و يتم اللجوء لهذا الإجراء في حالة عدم توفر جميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي¹.

الفرع الثالث : إجراءات الجمركة في الموطن

من المفروض أن تتم عملية الجمركة على مستوى المكاتب الجمركية ، لكن وفقا لهذا الإجراء ترخص إدارة الجمارك بعملية الجمركة في محلات المستفيد شريطة توفره على مستودعات أو مساحات للإيداع المؤقت المعدة خصيصا لهذا الغرض ، و كذلك يجب أن يتوفر لديه اعتماد كافي لرفع البضاعة أو وضعها تحت نظام جمركي معين و أيضا توفر عامل الثقة بين المتعامل و إدارة الجمارك ، و ما يقدمه هذا الإجراء من تسهيل هو ضمان ربح الوقت من خلال تقليل مدة مكوث البضائع في المكاتب الجمركية².

الفرع الرابع : الرواق الأخضر

تناولت اتفاقية كيوتو المعدلة المتضمنة تبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية الرواق الأخضر كإجراء تسهيلي يمنح للمتعامل الاقتصادي إمكانية الرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك.

¹ فراح فريال ، المرجع السابق ، ص 113 .

² عبد الرحمن بلحنيش ، آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2007 - 2008 ، ص 115 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

و يتم تعويض الرقابة السابقة على التصريح المفصل و الفحص المادي للبضاعة بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمستفيد¹.

و يستفيد من هذا الإجراء المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون مجموعة من الشروط و هي امتلاك المتعامل لاعتماد الرفع حيث أن السماح برفع البضاعة بعد إيداع التصريح المفصل مرهون بالدفع المسبق للحقوق و الرسوم و مسك محاسبة تحليلية شفافة و دقيقة و كذلك التمتع بسيرة جبائية حسنة².

الفرع الخامس: التسهيلات الممنوحة في مجال تفتيش البضائع

و في هذا السياق هناك نوعين من التسهيلات المقدمة و تتمثل في :

الفحص الجزئي للبضائع و الذي يتم فيه تفتيش البضاعة بناء على أحكام المادة 392 من قانون الجمارك كإجراء إما كلياً أو جزئياً حسب طبيعة البضائع ، و يستعمل هذا الإجراء لإنقاص مدة مكوث البضائع لدى الجمارك و هذا ما سيعود بالقائدة على المتعامل الاقتصادي.

و فحص البضائع في المحل حسب ما تضمنته المادة 94⁴ من قانون الجمارك كإجراء تسهيلي فانه بناء على طلب المصريح يمكن لإدارة الجمارك إذا اقتضت الضرورة أن ترخص بتفتيش البضائع المصريح بها في محلات المعني و هذا من شأنه خفض التكاليف ، أما إذا تم نقل البضائع إلى أماكن الفحص فإن شحنها و تفريغها يكون على نفقة المصريح و تحت مسؤوليته .

المطلب الثاني : الامتيازات الجمركية الممنوحة على اثر رقمنة الإدارة الجمركية

¹ خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، المرجع السابق ، ص 724 .

² عبد الرحمن بلحنيش ، المرجع السابق ، ص 120 .

³ انظر نص المادة 92 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك المرجع السابق ، ص 20.

⁴ انظر نص المادة 94 ، المرجع السابق ، ص 21 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

إن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال تساهم بشكل فعال في تطوير القطاع الاقتصادي، لذا نجد أن الإدارة الجمركية الجزائرية كغيرها من الإدارات تسعى لمواكبة التطورات الراهنة من خلال العمل على تحديث أنظمتها المعلوماتية لتحقيق النمو الاقتصادي المتطلع إليه و تسهيل التجارة الخارجية.

و كانت أول انطلاقة لنظام معلوماتي هو نظام الإعلام الآلي للتسيير الآلي المعروف باسم سيقاد سنة 1995 ، الذي عرف عدة تحديثات لمجاراة تطلعات المستثمرين(الفرع الأول)، لكن في خضم التحولات الاقتصادية المتسارعة بدأت ملامح قصور نظام سيقاد بالظهور و هو ما عزز ضرورة اللجوء إلى نظام معلوماتي يتماشى و التطور التكنولوجي ذلك ما تجسد باستحداث نظام E – douane في إطار الشراكة بين الجمارك الجزائرية و نظيرتها الكورية الجنوبية .

و يسعى النظام المعلوماتي الجديد E – douane إلى مواكبة الإجراءات الجمركية المعمول بها دوليا و ضمان تقليص زمن الجمركة و الحفاظ على حركية الاقتصاد من جهة و من جهة أخرى تقريب المستثمر الأجنبي من إدارة الجمارك و بناء الثقة بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استعمال نظام الإعلام و التسيير الآلي SIGAD في الجمارك

يقصد برقمنة الإدارة الجمركية أن يتم تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لتفعيل مهام إدارة الجمارك و ذلك على مستوى عملية جمركة البضائع منذ تلقي الطلبات و معالجتها بوضعها في النظام الجمركي الاقتصادي المناسب لها إلى غاية سداد الرسوم و الضرائب المستحقة و انتهاء مرحلة الرقابة¹.

¹ عيسى بوراوي ، عمار ميلودي ، التحول الى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية ، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية ، العدد 08 ، ديسمبر 2017 ، ص 711 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

لذا فقد باشرت الجمارك الجزائرية عملية هيكلية العمل الجمركي أواخر عام 1995 بإدخال الوسائل التكنولوجية في عملية جمركة البضائع بغية تبسيط إجراءات الجمركة و تسهيل التجارة الدولية كما دعت إليه المنظمة العالمية للجمارك ، لذا وضعت الإدارة الجمركية النظام الآلي SIGAD كبديل لنظام ذي قدرات محدود كان مستعملا في الثمانينات و هذا لمعالجة ملفات الجمركة و تطوير حركية التجارة الخارجية¹.

أولا : التعريف بالنظام المعلوماتي SIGAD

هو عبارة عن نظام يتولى معالجة ملف الجمركة بغرض تسريع العملية و إضفاء الشفافية في المعاملات و التوجه نحو عملية جمركة دون عناء التنقل إلى الإدارة الجمركية ، تم إطلاقه سنة 1995 و يهدف إلى ترقية الخدمة الجمركية لذا طالته العديد من التحديثات لمواكبة التطورات الاقتصادية².

و يتميز هذا النظام أنه يعمل قدر المستطاع على تبسيط و اختصار الإجراءات الجمركية مما يسمح بتسريع المعالجة الجمركية للملفات ، و زيادة مستوى الشفافية في معاملات التجارة الخارجية بالإضافة إلى التطبيق السليم للتشريع الجمركي³.

ثانيا : محدودية نظام SIGAD

بالرغم مما يوفره هذا النظام من خدمات للإدارة الجمركية إلا أنه لم يعد يستجيب لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين و أصبح يعد عتيقا في الوقت الذي تعرف فيه التكنولوجيا تطورا كثيرا ، لذا طالته العديد من العيوب نذكر منها :

¹ بورويس عبد العالي ، التطوير الجمركي و أثره على التسهيل التجاري - حالة الجزائر ، مقال منشور في مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023 ، ص 50 .

² حليس عبد القادر ، الجمارك الرقمية - دراسة حالة الجمارك الجزائرية ، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 610 .

³ بن ميلود كنزة ، دويني مختار ، رقمنة إدارة الجمارك و أثرها على جذب الاستثمار الأجنبي ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص 675 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

- معالجة التصاريح الجمركية من خلال الإدخال اليدوي للبيانات .
- غياب التكفل بجميع نشاطات الجمارك ، و قدم مناصب العمل .
- عدم تغطية جميع الأنظمة الجمركية التي توضع فيها البضائع .
- غياب التأكد الأوتوماتيكي من صحة المعطيات و كذا غياب أدوات رفع التقارير و الانتقائية الآلية للمعطيات .
- عدم الاستجابة لتطلعات إدارة الجمارك لاسيما فيما يتعلق بطول مدة معالجة البضائع و تعقيد الإجراءات الجمركية مما يؤدي إلى رفع التكاليف اللوجيستية المرتبطة بتحضير الوثائق¹.

الفرع الثاني : نظام E - douane المستحدث

تجسد توجه الجمارك الجزائرية في سياسة جذب الاستثمار الأجنبي في إصلاح 2017 و ذلك بالعمل على توفير الخدمات الالكترونية و هذا ما كرسته المادة 50 مكرر² من قانون الجمارك التي أشارت صراحة إلى توجه إدارة الجمارك لاستعمال الوسائل الالكترونية لنشر و توزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المتعاملين الاقتصاديين ، إذن فقد عملت الإدارة الجمركية على إزاحة عناء التنقل و ذلك بتوفير كل المعلومات و الإجراءات الجمركية عبر بوابة الكترونية خاصة .

كما تحدثت المادة 91 مكرر³ أيضا على إمكانية اكتتاب التصاريح الجمركية بالطريقة الالكترونية حيث يتم استبدال التوقيع على التصريح بوسيلة الكترونية أو رمز

¹ فراح فرياح ، رقمنة ادارة الجمارك الجزائرية و حتمية الانتقال من Sigad إلى E - douane ، مقال منشور مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ، المجلد 04 ، العدد 02 ، أكتوبر 2021 ، ص 192 .

² أنظر نص المادة 50 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 07 المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 13 .

³ أنظر نص المادة 91 مكرر 1 ، المرجع السابق ، ص 20 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

تعريفي الكتروني، أي تسعى الجمارك الجزائرية للتخلص من الشكليات و الانتقال من الوسائل المادية التقليدية لأخرى الكترونية.

و في هذا الإطار تم التطرق إلى التعريف بالنظام المعلوماتي الجديد (أولا) و التسهيلات التي سيوفرها هذا النظام (ثانيا) بالإضافة إلى المزايا التي من شأنها تحسين الخدمة الجمركية المقدمة للمستثمر الأجنبي (ثالثا) .

أولا : تعريف نظام E – douane

شرعت الجمارك الجزائرية في تبني نظام معلوماتي جديد و تكييفه وفقا لأحدث التطورات التكنولوجية ، بغرض تقليص آجال الجمركة و تسهيل نقل البضائع بالإضافة إلى تعزيز التعاملات التجارية الاقتصادية مع الدول الأجنبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي و التوجه نحو تطوير و تحسين الخدمة الجمركية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب مما سيتيح خلق بيئة استثمارية¹.

و يعد هذا المشروع ثمرة التعاون بين الجمارك الجزائرية و نظيرتها الكورية الجنوبية كونها من الدول الرائدة في هذا المجال المعلوماتي .

ثانيا : آفاق التسهيلات الممنوحة و دورها في تحفيز الاستثمار الأجنبي

1- الخدمات الجمركية الالكترونية :

أ - التحصيل الالكتروني : و يقصد به التحصيل الالكتروني للرسوم و الحقوق الجمركية مع الرقمنة الشاملة للعمليات المحاسبية لقابضات الجمارك ، بمعنى إتاحة الفرصة لاستعمال وسائل الدفع الالكترونية أو الدفع عبر الانترنت .

¹ غزالي نصيرة ، تكييف مهام ادارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، مارس 2021 ، ص 201 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بحيث سيساعد السداد الالكتروني المستثمر الأجنبي على كسب الوقت في انجاز الإجراءات الجمركية و تفادي مخاطر الضياع التي قد تحدث نتيجة اللجوء للطريقة التقليدية في الدفع .

ب - الجمركة الالكترونية : و تعني توفير إدارة الكترونية شاملة للتصريح الجمركي ، بشكل يغطي كل الأنظمة الجمركية المخصصة للبضائع عند الاستيراد و التصدير بما فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية¹.

ج - البوابة الالكترونية : توجد بوابتان تختص البوابة الداخلية برقمنة عمل موظفي الجمارك، أما البوابة الخارجية فهي مخصصة للمتعاملين الاقتصاديين مما سيسمح لهم بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالة التصريح عن البضاعة و وقت فحص الحاويات بالإضافة إلى تصفية التصريح².

2- تسهيل العمل الجمركي :

أ - إنشاء الشباك الوحيد : حسب ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 02³ من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 146 فإن الشباك الوحيد يشكل منصة الكترونية تتيح التبادل و النشر الالكتروني للمعلومات بين مختلف المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية أي رقمنة كل إدارات التراخيص و الموافقات الصادرة عن مختلف الهيئات و الوزارات ، بالإضافة إلى دعم و تحليل إحصائيات التجارة الخارجية .

¹ عيسى بوراوي ، عمار ميلودي ، المرجع السابق ، ص 712 .

² بن ميلود كنزة ، دويني مختار ، المرجع السابق ، ص 677 .

³ أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 146 ، المؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد كفاءات تفعيل و تسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد و العبور و التصدير ، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2021 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

لذلك من المنتظر أن يهدف الشباك الوحيد إلى تحسين مناخ الأعمال الاستثمارية من خلال توحيد الإجراءات الجمركية و التخفيف من الطابع المادي لهذه الإجراءات و ذلك برقمنة كل الوثائق المتعلقة بعملية الجمركة¹.

ب - التسيير المتكامل للمخاطر : يقوم على أساس انتقاء عملية الرقابة الجمركية للبضائع على مستوى الحدود (الموانئ ، المطارات ، الحدود البرية) مما سيسمح بتقليص آجال الجمركة و تحسين فعالية الرقابة².

ج - الرقابة : و تتمثل في الرقابة الآنية التي سيتم من خلالها مراقبة حركة السفن و الطائرات في الموانئ و المطارات و كذلك متابعة الحسابات المفتوحة للحاويات على مستوى الموانئ .

أما الرقابة اللاحقة فسيتيح هذا النظام إمكانية إجراء فحوصات ما بعد التخليص الجمركي على جميع التصريحات الجمركية³.

إذن يتضح لنا من خلال هذه التسهيلات أن إدارة الجمارك الجزائرية و سعيها منها لتبسيط الإجراءات الجمركية تسعى لاستعمال تكنولوجيا المعلوماتية المتطورة ليتمكن المتعامل الاقتصادي الأجنبي من انجاز اغلب الإجراءات عن بعد و الحصول على كل الوثائق الضرورية دون عناء التنقل و كثرة الشكليات .

ثالثا : مزايا النظام المعلوماتي الجديد

يتيح التوجه نحو الخدمات الالكترونية و رقمنة الإدارة الجمركية الجزائرية حسب المعايير العالمية العديد من المزايا نذكر منها :

¹ بن ميلود كنزة ، دويني مختار ، المرجع السابق ، ص 679 .

² المرجع نفسه ، ص 978 .

³ فراح فريال ، المرجع السابق ، ص 194 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

- إضفاء الطابع المادي على جميع الإجراءات الجمركية ، و بالتالي القضاء على السلطة التقديرية لموظفي الجمارك و ضمان شفافية العمليات و تقليل عمليات التواطؤ¹.
- تمكين المتعامل الاقتصادي من دفع تكاليف التصريح الجمركي عن بعد باستعمال هاتفه النقال .
- تسهيل عملية جمركة البضائع على مستوى الموانئ .
- التخلص من النماذج الشكلية و مسايرة الإجراءات الجمركية المعمول بها دوليا من اجل تجاوز تباطؤ و ثقل الإجراءات الإدارية و ندرة المعلومات التي تشكل عائقا أمام المستثمرين الأجانب .
- تسهيل و تبسيط الإجراءات الجمركية من خلال العمل على تسريع و خفض الوقت الذي تتطلبه إجراءات التخليص الجمركي و الإفراج عن البضائع².
- تخفيض التكاليف الجمركية التي تنقل كاهل المتعامل الاقتصادي و الناجمة عن مكوث الحاويات لمدة طويلة في الموانئ ، و كذلك إلغاء المراقبة اليدوية للحاويات و السلع و تعويضها بنظام أوتوماتيكي تحت إشراف مفتش جمركي .
- جمركة السلع عن بعد من خلال ملاء استمارة عبر الموقع الالكتروني عن طريق نسخ الوثائق اللازمة ، ثم تتم دراستها من طرف الأعوان المكلفين بذلك .

¹ Hakim Berdjoudj ، Un nouveau système d'information douanier voit le jour en Algérie ، OMD actu n° 88 2019 ، p 50 .

² بن ميلود كنزة ، دويني مختار ، المرجع السابق ، ص 681 .

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

- معالجة الملفات بسرعة و ذلك بواسطة آلية تسمح بتنسيق البيانات عبر جميع المواقع التي تشرف عليها إدارة الجمارك من مطارات و موانئ و موانئ جافة و معابر حدودية .

خلاصة الفصل الثاني :

خلاصة القول إن دور إدارة الجمارك الجزائرية لم يعد منحصرًا في الدور الجبائي فقط من خلال تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، بل أصبح يأخذ بعدا اقتصاديا خاصة مع إبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات الجمركية الدولية التي ساهمت بشكل كبير في تبلور هذا الدور الجديد و اتضاح معالمه ، و هذا الدور الاقتصادي يقوم على فكرة مرافقة المتعامل الاقتصادي و اعتباره شريكا فعليا في عملية التنمية الاقتصادية .

لذا في خضم هاته التحولات الجديدة ، تسعى الإدارة الجمركية اليوم لوضع العديد من التسهيلات الجمركية كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي ، و تعتبر التسهيلات الموضوعية لفائدة المستثمرين الأجانب حقيقة خروجًا عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية حيث تهدف لإضفاء المرونة و ضمان السرعة و هو ما يتطلع ورائه المستثمر الأجنبي.

و تتجلى هذه التسهيلات في الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تظهر أهميتها عند وضع البضائع في نظام معين فإنها تستفيد من الإعفاءات المرتبطة بالحقوق و الرسوم الجمركية و بالتالي تقليل التكاليف التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي .

و من بين التسهيلات المقدمة أيضا منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد و التي بموجبها يحصل المستثمر الأجنبي على العديد من الامتيازات في مجال الإجراءات و الرقابة.

الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

بالإضافة إلى سعي المشرع الجمركي لتبسيط و تسهيل كل الإجراءات الجمركية منذ وصول البضاعة إلى غاية التخليص الجمركي بما يتوافق و الاتفاقيات الجمركية الدولية و ذلك من أجل انجاز عملية الجمركة بصورة سريعة و فعالة .

و كذلك حرص إدارة الجمارك الجزائرية على استعمال تكنولوجيا المعلومات في عملية الجمركة و ذلك بداية باستعمال نظام الإعلام و التسيير الآلي SIGAD إلى غاية الانتقال إلى نظام E- douane الذي يشهد حاليا فترة تجريبية و هذا كله من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية و ضمان المرافقة المثلى للمستثمر الأجنبي .

الخلاصة

الخاتمة :

بعد حالة الركود الاقتصادي نتيجة تذبذب أسعار البترول وأيضا الجائحة العالمية كوفيد 19 وما خلفته من آثار على المؤسسات الخاصة و تدني القدرة الشرائية للمواطن لا سيما أن هذه الظروف سبقتها فترة تراجع في عجلة النمو الإقتصادي ولم تلقى فيها تلك الحملة المزعومة لتشجيع الإستثمار التي فتحت أمام الشباب بتدخل مؤسسات الدولة لدعم المشاريع الإستثمارية سوى أن باءت جلها بالفشل والمديونية للمستثمرين المحليين ، ونظرا لهذه الظروف التي عصفت بالإقتصاد الوطني والتي كادت أن تؤدي بالخرينة العمومية إلى الإفلاس توجهت الدولة إلى البحث عن حلول بالشراكة مع الدول الأجنبية الرائجة في مجال الإستثمارات وذلك من أجل الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية من خلال المخطط إستراتيجي الذي تبناه السيد رئيس الجمهورية منذ أن تولى العهدة السياسية للبلاد ، تمثلت في إعادة بعث العلاقات الدولية نفسا جديدا بتبني سياسة خارجية رشيدة تهدف إلى خلق تقارب دولي بين الجزائر والدول الصديقة ، تمثلت في إبرام إتفاقيات دولية لتعاون والشراكة مع دول لها تاريخ إقتصادي ناجح كاليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية والصين كما رحبت روسيا برغبة الجزائر بالإنضمام لتكتل " بريكس " الاقتصادية والسياسية ، وعليه سن المشرع الجزائري قانون الإستثمار الجديد رقم 18/22 ليكرس هذا التوجه ويعزز الترسانة القانونية التي سبقت صدور هذا القانون في ذات السياق و أيضا كرس الإصلاح الضريبي إضافة إلى الإمتيازات الجبائية الممنوحة للنهوض بالقطاع المؤسساتي لجلب الإستثمارات الأجنبية و عن تصريح لسيد نعمان إسماعيل رئيس الجمعية الوطنية للمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين في الطبعة الثانية لمنتدى الإستثمار بالجزائر الذي تم تنظيمه يوم 2022/11/09 بقناة الشروق الإخبارية عند تغطيتها الإعلامية لهذه الطبعة قال أن " سنة 2022 سنة التعافي الإقتصادي للجزائر و سنة 2023 هي سنة الإقلاع الإقتصادي بالجزائر لدعم الصادرات خارج قطاع المحروقات "

الخاتمة

وعليه ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على نقاط القوة التي كرستها الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالقطاع الإقتصادي خارج قطاع المحروقات من أجل خلق مناخ إقتصادي داعم لجلب الإستثمارات الأجنبية حيث توصلنا إلى أهم النتائج التالية :

- إستحداث وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب في القطاعات التي كانت تعتبرها الدولة منذ مدة ليست بالبعيدة حkra عليها فقط .

- التقارب الدولي لتفادي عبئ الإزدواج الضريبي جاء لمعالجة مشكل طالما كان محل إهتمام وشكلت عائقا للمستثمرين الأجانب عند الدخول بالمشروع إلى الإقليم الجزائري .

- إستحداث الشباك الوحيد اللامركزي ورقمته جاء تماشيا و متطلبات كل مستثمر أجنبي لتفادي البيروقراطية .

- تكريس مبدئي المساواة و الحرية لكل شخص مقيم طبيعي أو معنوي أن يقوم بالإستثمار بالجزائر ، إضافة إلى المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الأجنبي والوطني أهم ما نص عليه قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 .

- إمتيازات ضريبية وجبائية وأيضا جمركية لكل من يريد أن يستثمر بالجزائر .

- إمتيازات مقدمة لمن إكتسب صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد لدى الجمارك بالجزائر في إطار توصيات المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك من أجل خلق مناخ إستثماري يمنح إمتيازات جمركية في إطار الأنظمة الجمركية الإقتصادية وتصنيفه في الرواق الأخضر بعد تسجيل التصريح المفصل في النظام الآلي لتسيير التصاريح (S I G A D) مباشرة إذ أثبت إلتزامه و لفترة مقبولة لتشريع والتنظيم الجمركي المعمول به .

الخاتمة

- مرافقة إدارة الجمارك الجزائرية للفاعلين الإقتصاديين منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 وتنظيم عدة ندوات إعلامية لفائدة الشريك الإقتصادي عبر كل المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك لتكريس دور الجمارك الجزائرية في دعم الإقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات ، هذه المرافقة كانت متزامنة مع صدور التشريعات المتعلقة بترقية الإستثمار وتم تعزيزها خاصة في إطار المخطط الإستراتيجي للمديرية العامة للجمارك (2022-2024) فتم تنظيم أيام إعلامية مع حلول شهر نوفمبر لسنة 2022 من خلال إستحداث خلايا محلية وجهوية على مستوى 15 مديرية جهوية بالتنسيق مع الغرف الولائية للتجارة والصناعة لمرافقة المتعاملين الإقتصاديين وعلى نحو مخصص بتوجيههم بكل الإرشادات اللازمة حول كل ما يتعلق بعمليات الإستيراد والتصدير لعمليات التجارة الخارجية .

- وضع تسهيلات للمستثمرين الأجانب في مجال التوطين البنكي وتحويل الأموال من وإلى الخارج وتعزيز ذلك بصدور قانون النقد والقرض الجديد .

الإقتراحات :

أولا : إقتراحات عامة

- العمل على ضمان الإستقرار التشريعي لكل المستثمرين وتفاذي التغير المفاجئ في القوانين التي تهدد إستقرار تحقيق الربحية من المشاريع الإستثمارية الأجنبية بالجزائر.
- تفعيل نظام مصرفي يتمتع بالدينامكية وإزالة الحواجز البيروقراطية في البنوك والمؤسسات المالية للدولة في إطار مراجعة قانون النقد والقرض الذي بادرت به السلطات العمومية وإعادة هيكلة النظام المصرفي والمالي بالجزائر بما يتماشى ومتسجادات ما يتطلبه الإصلاح الإقتصادي .

الخاتمة

- تدعيم الإدارة بالوسائل والعتاد الآلي الحديث الذي يمكن الموظف من أداء مهامه بأريحية تامة مع مراعات إحترام مبدأ ترشيد النفقات و تعميم رقمنة وعصرنة كل القطاعات ومؤسسات الدولة .

- يجب تشجيع بعض المشاريع التي تصب في النهوض برفاهية المواطن وخلق تكامل إقتصادي من خلال المستثمرات الأجنبية مثلا في مجال القطن - النسيج - الألبسة .
- تعزيز الدور الرقابي لكل مؤسسات الدولة كل في إطار إختصاصه من أجل تجنب التهرب الجبائي والضريبي والتصدي لكل من يخالف التشريع الوطني المعمول به .
- فرض غرامات جبائية تسمح بإسترداد الغرامات المتملص منها من طرف المستثمر الأجنبي للخرينة العمومية في حالة ضبط المخالفات .

ثانيا : إقتراحات تتعلق بالجانب البشري

- إعادة بعث روح المواطنة لدى العنصر البشري لاسيما بمؤسسات الدولة وتعزيز التحلي بأخلاقيات المهنة.
 - تنظيم تربصات ميدانية في إطار التعاون و الشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكل مؤسسات الدولة و أيضا القطاع الخاص من أجل تعزيز النجاعة في الأداء للموارد البشرية كل في إطار إختصاصه وذلك بنقل الخبرة لاسيما في المجال الرقمي والتكنولوجي وحتى اللغات الأجنبية لما يسهل التعامل مع الشركاء الأجانب .
- هذه بعض العناصر و التي حسب رأينا المتواضع والقابل للتصويب إرتئينا إدراجها في هذا البحث و التي بإمكانها خلق مناخ مريح بالجزائر لكل الشركاء الإقتصاديين وبالأخص الأجانب ، في حين يبقى مجال البحث العلمي واسعا للإحاطة بموضوع

الخاتمة

الإستثمار الأجنبي بالجزائر بين المنظور التشريعي و مخرجات التطبيق الواقعي لذلك

.

الملاحق

الملحق رقم (01)

Art.9. L'opérateur économique s'engage à ne pas utiliser les facilitations obtenues pour l'importation ou l'exportation de marchandises interdites ou de marchandises contrefaites.

Lors de ses opérations de dédouanement, l'opérateur économique agréé doit veiller au respect des dispositions applicables au titre des réglementations particulières et à la présentation des documents exigibles en la matière.

Art.10. L'opérateur économique s'engage à utiliser les facilitations obtenues exclusivement pour ses propres opérations d'importation ou d'exportation et à ne pas les utiliser pour des opérations de commerce extérieur d'autrui.

Art.11. L'opérateur économique s'engage à apporter toute l'assistance nécessaire aux services des douanes chargés d'effectuer des contrôles dans ses bureaux et locaux, par la mise à leur disposition de tous les documents requis et éventuellement des échantillons de marchandises réclamés lorsque celles-ci peuvent être présentées.

Toutes les demandes émanant des services des douanes pouvant porter sur des compléments d'information ou de tout autre document doivent être satisfaites sans délai.

Art.12. Dans le cadre de l'exercice de ses activités, l'opérateur économique doit disposer d'infrastructures de stockage et de distribution appropriées, aménagées en fonction de la nature, du volume et des nécessités de stockage et de protection des marchandises, objet de ses activités, de manière qu'elles soient facilement contrôlables par les services des douanes.

Art.13. Tout changement dans la situation de l'opérateur économique agréé ayant une incidence sur les conditions au vu desquelles il a obtenu cet agrément doit être signalé immédiatement aux services des douanes chargés du suivi de son dossier.

Fait à Le

Lu et approuvé

Cachet et signature du représentant légal

**ANNEXE I : CAHIER DES CHARGES – TYPE DES
OPERATEURS ECONOMIQUES AGREES**

Décret exécutif n°12-93 du 8 Rabie Ethani 1433 correspondant au 1er mars 2012 fixant les conditions et les modalités du bénéfice du statut d'opérateur économique agréé en douane.

Art.1. Le présent cahier des charges a pour objet de fixer les engagements et les obligations que doivent observer les opérateurs économiques pour bénéficier des facilitations pour le dédouanement de leurs marchandises.

Art.2. L'opérateur économique s'engage au respect des obligations et engagements contenus dans le présent cahier des charges.

Art.3. L'opérateur économique est tenu de désigner un représentant dûment mandaté pour le suivi du statut de l'opérateur économique agréé.

Art.4. L'opérateur économique s'engage sur la sincérité, l'exactitude et l'authenticité des informations et documents communiqués aux services des douanes accompagnant la demande de bénéfice du statut d'opérateur économique agréé.

Art.5. La comptabilité de l'opérateur économique doit être tenue au régime du réel conformément aux principes édictés par la législation applicable en la matière.

A défaut d'être tenue par un service propre à l'entreprise, la comptabilité est confiée à un cabinet comptable agréé.

Art.6. L'opérateur économique doit disposer de conditions satisfaisantes d'archivage des documents et de protection des données.

Art.7. Les documents comptables ainsi que toute la documentation commerciale et professionnelle doivent être mis à la disposition des agents des douanes, à la première réquisition, pour tout contrôle.

Art.8. L'opérateur économique, à défaut de déclarer les marchandises en douane pour son propre compte, doit confier cette tâche à un ou à plusieurs commissionnaires en douane agréés et jouissant d'une expérience d'au moins de cinq (5) ans d'exercice.

ANNEXE II : QUESTIONNAIRE

Décret exécutif n °12-93 du 8 Rabie Ethani 1433 correspondant au 1er mars 2012 fixant les conditions et les modalités du bénéfice du statut d'opérateur économique agréé en douane.

1. Nom ou raison sociale :

.....

2. Adresse du siège social :.....

.....

3. Date et lieu de constitution de l'entreprise.....

4. Numéro et date de l'extrait du registre de commerce ainsi que l'antenne l'ayant délivré

.....

5. Adresse(s) de(s) (l) autre (s) lieu (x) d'activité

.....

.....

.....

6. Numéro d'identification fiscale et inspection des impôts de rattachement.....

.....

7. Bureaux de dédouanement utilisés

.....

.....

.....

.....

.....

8. Pays d'importation ou d'exportation

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

#

9. Nom, prénom, numéro de téléphone et de fax, adresse e-mail, du représentant désigné comme contact pour le suivi du statut avec la douane

.....

.....

.....

10. Secteurs d'activité.....

11. Régimes douaniers utilisés

.....

.....

.....

12. Produits importés ou exportés.....

.....

.....

.....

13. Modes de paiement utilisés pour le règlement des importations ou des exportations.....

.....

14. Banques domiciliaires

.....

.....

15. L'entreprise détient-elle un service propre de tenue de la comptabilité? Indiquer le régime de tenue de la comptabilité

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

#

قائمة المراجع

Les Références

• المراجع باللغة العربية:

01- النصوص القانونية:

أ - القوانين :

القانون رقم 02 -11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009 .

قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 ، ملغى .

القانون رقم 79-07 ، المتضمن لقانون الجمارك المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017 .

قانون رقم 22 - 18 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية سنة 2022 .

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ، 2023.

ب - الأوامر:

أمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2001 ، ملغى .

ج - المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 91-231 المؤرخ في 20 يوليو 1991 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة و تفادي التهرب و الغش الجبائي و البروتوكول الإضافي الموقعين بالجزائر 03 فيفري 1991 ، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1991 .

المرسوم الرئاسي رقم 2000-364 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة كندا ، قصد تجنب الازدواج الضريبي ، وتفادي التهرب الجبائي ، في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة ، الموقعة بالجزائر في 28 فيفري 1999 ، ج ر العدد 68 الصادرة بتاريخ في 19 نوفمبر 2000 .

د - المراسيم التشريعية :

المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ، ج ر العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 .

د - المراسيم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم 12 - 93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، يحدد شروط و كفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2012 .

المرسوم التنفيذي رقم 21 - 146 ، المؤرخ في 17 أبريل 2021 ، يحدد كفيات تفعيل و تسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد و العبور و التصدير ، ج ر العدد 31 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2021 .

المرسوم التنفيذي رقم 22 - 300 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

المرسوم التنفيذي رقم 22 - 301 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

المرسوم التنفيذي رقم 22 - 302 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

ه - المقررات و المناشير :

المقرر المؤرخ في 27 مارس 2011 ، يتعلق بالموائئ الجافة ، ج ر العدد 33 الصادرة بتاريخ 12 جوان 2011 .

المنشور رقم 1194 م ع ج / أ خ / م / 15/012 المؤرخ في 30 جويلية 2015 ، يشرح المرسوم التنفيذي رقم 12 - 93 المؤرخ في 01 مارس 2012 ، صادر عن المدير العام للجمارك ، يحدد شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك .
المنظمة الجمارك العالمية ، إطار معايير منظمة الجمارك العالمية الرامي إلى تعزيز أمن التجارة العالمية وتسييرها ، جوان 2005 .

02 - الكتب:

حامد عبد المجيد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 .

يونس البطريق ، المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية نظريا و تطبيقيا ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2000 .

03 - المقالات والدراسات:

ايت دحمان سيد علي، واقع الازدواج الضريبي و طرق تسويته في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة صوت القانون الإنسانية ، العدد 08 ، 2017 .

بن شعوان فاتح ، حاشي النوري ، الازدواج الضريبي و طرق تفاديه و معالجته ، مقال منشور في مجلة الدراسات المحاسبية و المالية المتقدمة ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، أبريل 2022 .

بن صغير عبد المؤمن، الازدواج الضريبي و أثره في إعاقاة المستثمر الأجنبي ، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، العدد 11 ، ديسمبر 2018 .

بن ميلود كنزة ، دويني مختار ، رقمنة إدارة الجمارك و أثرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 .

بورويس عبد العالي ، التطوير الجمركي و أثره على التسهيل التجاري - حالة الجزائر ، مقال منشور في مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مارس 2023 .

بولقنطار سهام ، رسم التوطين البنكي ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، منشور بتاريخ 05 /03/ 2018 ، العدد 01 ، مارس 2018 ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ،

حراش براهيم ، دور الاتفاقيات الجبائية في الحد من ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي ، مجلة العلوم التجارية .

حليس عبد القادر ، الجمارك الرقمية - دراسة حالة الجمارك الجزائرية ، مقال منشور في مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .
حيمان محمد ، الاتفاقيات الدولية الجبائية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي ، دراسة حالة الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية ، جامعة جيجل ، مجلد 07، العدد 02 ، فيفري 2019.

خديم كريم ، حاكمي بوحفص ، التسهيلات الجمركية ودورها في ترقية الصادرات خارج المحروقات خلال فترة 2000-2018 ، مقال منشور في مجلة آفاق علمية ، جامعة وهران 02 ، المجلد رقم 14 ، العدد 01 ، مارس 2022 ،

زغيب مليكة و رميثة عبد الغني ، مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر ، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية ، العدد 03 ، ديسمبر 2013.

زهية لموشي ، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر ، مقال منشور في المجلة العلمية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 06 ، العدد 11 ، جانفي 2018 .

زيدان زهية ، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22 - 18 ، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2022 .

سليمان صبرينة ، حريز أسماء ، دور الموانئ الجافة في تنشيط الموانئ البحرية وواقعها في المنظومة الجزائرية ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

عبد الحق بوقفة و بغداد بنين ، الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و أثرها على تصدير التمور في الجزائر ، مقال منشور في مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 4 ، جوان 2013 ،

عزوز مفتاح ، الازدواج الضريبي المفهوم و آليات المعالجة ، مقال منشور في مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جوان 2018.

عيسى بوراوي ، عمار ميلودي ، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الإستراتيجية ، مقال منشور في مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، العدد 08 ، ديسمبر 2017 .

غزالي نصيرة ، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات و المنظمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، مارس 2021 .

فراح فريال ، رقمنة ادارة الجمارك الجزائرية و حتمية الانتقال من Sigad إلى E - douane ، مقال منشور مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، المجلد 04 ، العدد 02 ، أكتوبر 2021 .

قنوش مولود ، دور الاتفاقيات الدولية في تجنب الازدواج الضريبي في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مقال منشور في المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، العدد 05 ، أبريل 2016 .

الكاھنة إرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 2 ، ديسمبر 2022.

لعجال يسمينة ، الضب طارق ، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفاعلية الحلول الوطنية ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 15 ، جوان 2016 .

مبارك بن الطيبي ، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة أحمد دراية أدرار ، العدد 19 ، سنة 2018 .

نعيم عاشور ، الاتفاقيات الجبائية كوسيلة لمعالجة الازدواج الضريبي الدولي ، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، المجلد ب ، العدد 41 ، جوان 2014 .

يوسف نور الدين ، نحو تحيين اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين دول المغرب العربي من خلال النماذج العالمية الحديثة ، مقال منشور في مجلة معارف ، العدد 22 ، جوان 2017 .

- المداخلات

ميشيل دانه ، منظمة الجمارك العالمية ، إطار معايير منظمة الجمارك العالمية الرامي إلى تعزيز أمن التجارة العالمية وتسييرها ، جوان 2005 .

المديرية العامة للجمارك ، يوم دراسي بعنوان شروط اكتساب صفة المتعامل الاقتصادي المعتد ، نظم بتاريخ 02 جوان 2014 لفائدة المتعاملين الاقتصاديين .

بن الدين أحمد ، الازدواج الضريبي و أثره على النمو الاقتصادي ، يوم دراسي حول التحفيز الضريبي و علاقته بالواقع الاستثماري في ولاية أدرار ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار - الجزائر .

04- الأطاريح والمذكرات

مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير ، كلية الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005 - 2006 .

برابح محمد ، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2015-2016 .

الليحياني ليلي ، المتعامل الاقتصادي المعتمد لدي الجمارك في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

بلعما أسماء ، دور السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2017 - 2018 .

فراح فريال ، الإصلاحات الجمركية كأداة لتحرير التجارة الخارجية و تعزيز الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التسيير العمومي ، كلية الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 03 ، 2017 - 2018 .

الضب طارق، آليات مكافحة الازدواج الضريبي وأثرها على الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجبائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018 - 2019 .

بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد و التحفيز ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022 - 2023 .

عبد الرحمن بلحنيش ، آثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية للجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي ، كلية الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، 2007 - 2008 .

بوقروة ايمان ، كيفية تفادي الازدواج الضريبي الدولي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2009 - 2010 .

طاهر طاشت ، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 - 2013 .

العباسي نصيرة ، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المالية و الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة احمد دراية ادرار ، 2015 - 2016 .

فايزة خضار ، الامتيازات الجبائية و دورها في تدعيم الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2016 - 2017 .

www.mfdgi.gov.dz ، consultée le 16/03/2023

www.douane.gov.dz ، consultée le 05/05/2023

• المراجع باللغة الأجنبية:

1- Laws / Lois.

l' article n° 02 Decision n° 3 correspondent au 03 février 1999 ، fixant les modalités d'application de l'article 67 du code des douanes .

OMD ، circulaire du Cadre de normes visant à sécuriser et à faciliter le commerce ،version d'avril 2005.

OMD، circulaire d' Avantages découlant de la mise en œuvre du Cadre de normes de l'OMD visant à sécuriser et à faciliter le commerce mondial .

2- Articles.

Hakim Berdjoudj ، Un nouveau système d'information douanier voit le jour en Algérie ، OMD actu n° 88 ، 2019 .

3- Conferences.

Ben tahar kadour ، les Facilitations Douanières et le Statut De l ' operateur Economique Agréé conférences délivrées par la directions générale des douanes au profit des opérateurs Economiques Agréés.

Mizili newal ، conférence délivrée par L' Ecole Nationale Des Douanes d'Oran ، au profit Des Opérateurs Economiques Agréés ، 2016 .

الفهرس

الصفحة	العنوان
4 - 1	مقدمة
6	الفصل الأول: السياسة الضريبية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر
7	المبحث الأول : الامتيازات الضريبية كأدات من أدوات السياسة الضريبية
7	المطلب الأول : صور الحوافز الضريبية الممنوحة في اطار جذب الاستثمار الاجنبي
8	الفرع الأول : الأسعار الضريبية التمييزية
10	الفرع الثاني : الإعفاءات الضريبية
10	الفرع الثالث : المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة (ترحيل الخسائر)
12	الفرع الرابع : الاستهلاك المعجل (الاهتلاك)
13	المطلب الثاني : الحوافز الجبائية على ضوء قانون الاستثمار 22 - 18
13	الفرع الأول : امتيازات عامة
14	الفرع الثاني : الأنظمة التحفيزية
22	المبحث الثاني : الاشكالات القانونية للازدواج الضريبي
23	المطلب الأول : مفهوم الازدواج الضريبي

23	الفرع الأول : الازدواج الضريبي ما بين المفهوم وشروط التحقق
25	الفرع الثاني : أنواع الازدواج الضريبي
27	الفرع الثالث : دوافع تحقق الازدواج الضريبي وآثاره
29	المطلب الثاني : آليات المشرع الجزائري لتفادي الازدواج الضريبي
30	الفرع الأول : دور الإصلاح التشريعي الداخلي في معالجة الازدواج الضريبي الدولي
33	الفرع الثاني : فاعلية الحلول الاتفاقية الجزائرية الدولية في معالجة الازدواج الضريبي الدولي
39	خلاصة الفصل الاول
41	الفصل الثاني : الامتيازات الجمركية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر
42	المبحث الأول : الامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التشريع الجزائري
43	المطلب الاول : ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية
43	الفرع الأول : مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية
47	الفرع الثاني : خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية
51	المطلب الثاني : نظام المتعامل الاقتصادي وأهم التسهيلات الممنوحة في ظل التشريع الجزائري
51	الفرع الأول : تعريف المتعامل الاقتصادي المعتمد

53	الفرع الثاني : شروط اكتساب المستثمر الأجنبي لصفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك في التشريع الجزائري
56	الفرع الثالث : المزايا الممنوحة في إطار نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك
60	المبحث الثاني : امتيازات مرافقة إدارة الجمارك في إطار تشجيع الاستثمار
60	المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الجمركية و مرافقة المستثمر الأجنبي
61	الفرع الأول : التسهيلات الممنوحة أثناء انتظار البضائع
64	الفرع الثاني : التسهيلات المرتبطة بالتصريح المفصل
67	الفرع الثالث : إجراءات الجمركة في الموطن
67	الفرع الرابع : الرواق الأخضر
68	الفرع الخامس : التسهيلات الممنوحة في مجال تفتيش البضائع
68	المطلب الثاني : الامتيازات الجمركية الممنوحة على اثر رقمنة الإدارة الجمركية
69	الفرع الأول : استعمال نظام الإعلام و التسيير الآلي SIGAD في الجمارك
71	الفرع الثاني : نظام E - douane المستحدث
76	خلاصة الفصل الثاني
79	الخاتمة
84	الملاحق
87	قائمة المراجع

ملخص:

تبذل الدولة الجزائرية جهودا لترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات و ذلك باستحداث ميكانيزمات تواكب التطلعات الاقتصادية العالمية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي و الاستفادة من مزاياه على جميع المستويات ، و ذلك بتكريس سياسة التحفيز الجبائي من خلال تقديم امتيازات جبائية مستحدثة في إطار قانون الاستثمار 22 – 18 ، و التركيز على دور إدارة الجمارك بمرافقة المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من خلال تقديم كل التسهيلات الجمركية في إطار التشريع و التنظيم الجمركي المعمول به .

الكلمات المفتاحية : الاستثمار الأجنبي ، سياسة التحفيز الجبائي ، امتيازات جبائية ، المتعاملين الاقتصاديين الأجانب ، التسهيلات الجمركية .

Abstract:

The Algerian state is making clean efforts to enhance its exports outside the hydrocarbon sector through the development of mechanisms that align with global economic aspirations to attract foreign investment and benefit from its advantages at all levels . this is being achieved by implementing a tax incentive policy by providing new tax privileges within the framework of investment law 22 – 18 . Moreover , there is a focus on the algerian customs administration role, which is crucial in supporting foreign economic operators by offering all necessary customs facilitations within the framework of existing customs legislation and regulations .

Key Words: foreign investment , tax incentive , tax privileges , foreign economic operators , customs facilitations .

Résumé:

L'état algérien s'efforce de promouvoir ses exportations en dehors du secteur des hydrocarbures en développant des mécanismes en phase avec aspirations économiques mondiales pour attirer les investissements étrangers et de profiter de ses avantages sur tous les niveaux ، en consacrant la politique d'incitation fiscale en évaluant les privilèges fiscaux créés dans le cadre de la loi d'investissement 22-18 ، et mettre l'accent sur le rôle de l'administration de douane algérienne dans l'accompagnement des opérateurs économiques étrangers en fournissant toute les facilités douanières sous la législation et de la réglementation douanières applicables .

Mot - clés : les investissements étrangers ، la politique d'incitation fiscale ، les privilèges fiscaux ، des opérateurs économiques étrangers ، les facilités douanières